

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

الجلسة الثالثة

محضر الجلسة الثالثة من الدورة الاستثنائية الأولى
للدورة العادية الأولى لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في
الساعة العاشرة والنصف صباح يوم الثلاثاء الواقع في
٢٢/ذو القعدة/١٤١٤ هجرية الموافق ١٩٩٤/٥/٣ ميلادية .

(المجلد ٣١)

(العدد ٣)

- جدول الأعمال -

	الصفحة
١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .	٤
٢- الاجازات والاعتذارت .	٤
أ- طلب معذرة مقدم من دولة السيد احمد عبيدات .	
ب- طلب معذرة مقدم من معالي السيد مروان الحمود .	

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح الثلاثاء الموافق ١٩٩٤/٥/٣ ميلادي ، عقد مجلس الاعيان جلسته الثالثة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى برئاسة **دولة الاستاذ احمد اللوزي** وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة **السيد صالح الزعبي** .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

١- دولة السيد احمد عبيدات .
٢- معالي السيد مروان الحمود .
٣- معالي السيد كامل الشريف .
٤- معالي الدكتور جواد العناني .
٥- معالي الدكتور ناصر الدين الأسد .
٦- معالي السيد جودت السبول .
٧- سعادة السيد محمد عودة القرعان .
٨- سعادة الشيخ مشهور ابو تايه .
٩- سعادة السيدة نائلة الرشدان .

وحضر من الحكومة

١- دولة الدكتور عبد السلام المجالي : رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع .
٢- معالي الدكتور معن ابو نوار : نائب رئيس الوزراء .
٣- معالي الدكتور سعيد التل : نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي .
٤- معالي السيد طاهر حكمت : وزير العدل .
٥- معالي الدكتور جواد العناني : وزير الاعلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .
٦- معالي السيد احمد العقايلة : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .
٧- معالي السيد طلال سطعان الحسن : وزير دولة للشؤون الخارجية .
٨- معالي الدكتور خالد الزعبي : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية .
٩- معالي السيد اديب الهلسة : وزير النقل .

دولة رئيس المجلس : بسم الله الرحمن الرحيم ، النصاب قانوني وأعلن بدء الجلسة .



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم إنقضى اسبوع على رحيل صاحبه الجلالة المغفور لها الملكة الوالدة زين الشرف المعظمة . أم الحسين وأم الاردنيين جميعاً ، واني بهذه المناسبة أدعو المجلس الكريم إلى الوقوف لتلاوة الفاتحة على روحها الطاهرة وحداداً على ذكراها الطيبة .

(هنا وقف الجميع لتلاوة الفاتحة)

دولة رئيس المجلس : جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة ؟ .

الجميع : موافقون

جلسات المجلس ولجنة التربية والتعليم العالي من صباح يوم الأحد ١٩٩٤/٤/٢٤ حتى يوم الخميس ١٩٩٤/٥/٥ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

ناصر الدين الأسد

عمّان في ١٠ من ذي القعدة ١٤١٤



السيد الامين العام :

٢- الاجازات والاعتذارات

هناك طلبات اعتذار مقدمة من اصحاب المعالي والسعادة والسادة الاعضاء :-

أ- الدكتور ناصر الدين الاسد

صاحب الدولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

تحيّة طيبة ، وبعد ؛

فبمناسبة سفري الى كلّ من المغرب والبرتغال للمشاركة في اجتماعات علمية ، أرجو التفضل بقبول اعتذاري عن عدم حضور

٢١ / ٤ / ١٩٩٤

ب- السيد مروان الحمود

جـ- السيد جودت السبول

د- السيد كامل الشريف

هـ- السيد مشهور ابو تايه

و- السيد محمد عودة القرعان

ز- السيدة نائلة الرشدان

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء ؟

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :

٣. استكمال البحث في مشروع قانون البلديات لسنة ١٩٩٤ وتلاوة نص الفقرة (ج) من البند (٢) من المادة (٢) ، كما قررت اللجنة القانونية صياغته بناء على طلب المجلس .

(المرفقات والقرارات موزّعة بجدول الجلسة السابقة) .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر ، الاستاذ أحمد الطراونة .



السيد أحمد الطراونة : دولة الرئيس ، حضرات السادة الأعيان ، أوصى المجلس الكريم باعادة صياغة الفقرة (جـ) من المادة الثانية من قانون البلديات ، وحدد أربع مبادىء لصياغة هذه الفقرة ،

١- التزام ان يكون العدد المعين نصف عدد المجلس .

٢- أن يكون التعيين من صلاحية مجلس الوزراء .

٣- المساواة بين الاعضاء المعينين والمنتخبين .

٤- تقسيم امانة عمان الكبرى الى مناطق انتخابية .

فالتزمت اللجنة بهذا التوجيه الكريم من المجلس وصاغت الفقرة بالنص التالي :

الفقرة (ج) من المادة الثانية :

جـ- (واما امانة عمان الكبرى فيتولى ادارتها مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد اعضائه على ان ينتخب نصفهم انتخاباً مباشراً وفقاً لاحكام هذا القانون ويقسم مجلس الوزراء امانة عمان الى دوائر انتخابية يحددها ويحدد عدد الاعضاء الذين ينتخبون من كل دائرة منها كما يعين النصف الاخر من اعضاء الامانة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير) .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

(نص القرار التابع لقرار اللجنة القانونية رقم (٩) تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٥)

قرار تابع لقرار اللجنة القانونية رقم (٩) تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٥

بناء على طلب من مجلس الاعيان ، فقد عقدت اللجنة القانونية يوم الاثنين ١٩٩٤/٤/٢٥ اجتماعها برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور معالي مقرر اللجنة القانونية السيد احمد الطراونة واصحاب المعالي والسعادة الاعضاء

السادة : سالم مساعدة ، الدكتورعبد اللطيف عربيات ، محمد عودة القرعان ، نذير رشيد ، الدكتور كمال الشاعر ، والسيدة نائلة الرشدان .

كما حضر الاجتماع معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية الدكتور خالد الزعبي ، وذلك لوضع نص جديد للفقرة (ج) من البند (٢) من المادة (٢) من مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤ . مشتملاً على الأسس والمباديء التي وضعها المجلس وقررها وهي :

١- التزام ان يكون العدد المعني نصف عدد المجلس .

٢- كما يكون التعيين من صلاحية مجلس الوزراء .

٣- مبدأ المساواة بين الاعضاء المعينين والمنتخبين .

٤- تقسيم امانة عمان الكبرى الى مناطق انتخابية .

وبعد المناقشة والمداولة قررت اللجنة وضع النص التالي :

جـ- (واما امانة عمان الكبرى فيتولى ادارتها مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد اعضائه على ان ينتخب نصفهم انتخاباً مباشراً وفقاً لاحكام هذا القانون ويقسم مجلس الوزراء امانة عمان الى دوائر انتخابية يحددها ويحدد عدد الاعضاء الذين ينتخبون من كل دائرة منها كما يعين النصف الآخر من اعضاء الامانة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير) .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قراها .

أمين عام مجلس الامة　　　　اللجنة القانونية

صالح الزعبي

دولة رئيس المجلس : الاستاذ الدكتور كمال الشاعر .



الدكتور كمال الشاعر :

سيدي الرئيس ، لقد كانت مهمة اللجنة كما كلفها المجلس الكريم هو وضع الصياغة وأنا عضواً في اللجنة وشاركت طبعاً في جلستها وأتفق مع ما توصلت اليه . لي فقط تعليقين ، الأول وهو في نهاية الفقرة (جـ) السطر قبل الأخير ... كما يعين النصف الآخر من أعضاء الامانة ، من الذاكرة اذكر اننا إتفقنا من أعضاء مجلس الأمانة فقط للوضوح ،

النقطة الثانية وهي اعتقد بديهية ، الفقرة (جـ) كما وردت من الحكومة وكانت التوصية السابقة اللجنة القانونية أن توافق عليها كانت تتضمن ايضاً تعيين أمين عمان الكبرى بينما عند الصياغة اظهرت اللجنة وهو نوع من التوضيح أن توافق على الفقرة (د) كما وردت من مجلس النواب وهي المتعلقة بتعيين أمين عمان الكبرى وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً الاستاذ المقرر .

السيد المقرر :

بالنسبة الى الملاحظة الاولى ، النص الموجود من اللجنة يتحمل هذا الموضوع معروف امناء ، مجلس الامناء اي مجلس امناء الجامعة ، لكن اذا أضيفت من اعضاء مجلس الامانة فهذا لا يضير سواء أضيفت أو لم نضيف فالمعنى واضح . وهذا راجع الى المجلس وهناك اقتراح هل نضيف كلمة (اعضاء مجلس الامانة) أم نبقيها (اعضاء الامانة) ويحتمل هذا المعنى .

أما النقطة الثانية فيما ان اعضاء مجلس الامانة نصف منتخب ونصف معين . ونوافق مجلس النواب الموقر على ما ذهب اليه على انه أفرد الرئيس بفقرة منفصلة حتى يتبين سواء كان من الاعضاء المنتخبين أو من الاعضاء المعينين فوافقنا مجلس النواب على أن تكون منفردة عن المادة بفقرة خاصة . ولذلك اخذنا ما أخذ به النواب وهو أن الفقرة (د) تبين كيفية تعيين رئيس الامانة .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .



السيد ذوقان الهنداوي : دولة الرئيس ، لي ملاحظتان على صياغة اللجنة القانونية ، ملاحظة تتعلق بالموضوع والجوهر وملاحظة تتعلق بالشكل الذي له إنعكاس وعلاقة بالجوهر وابدأ بالملاحظة الثانية وهي الملاحظة على الشكل ، المجلس الكريم عندما بحث موضوع تشكيل مجلس امانة العاصمة في المرة الماضية حدد مباديء عامة بشكل واضح ومحدد ومرتب ومنسق وجاء الترتيب بحسب الأولوية والاهمية .

المباديء التي اقرها المجلس الكريم في المرة الماضية قال : التزام بأن يكون العدد المعين نصف عدد المجلس . كما يكون التعيين من صلاحية مجلس الوزراء . مبدأ المساواة بين الاعضاء المعينين والاعضاء المنتخبين ، هذه أتت في بداية المباديء والشروط التي اقرها المجلس الكريم ، والسبب في وضع هذه المباديء كما تتذكر جميعاً انه ورد في الصياغة الاولى التي

قرأت علينا في المرة الماضية ما يوحي بأن هنالك دونية أُلصقت بالاعضاء المعينين .

فلكي تُزال هذه الدونية سواءً بالتساوي بالحقوق والواجبات بين الاعضاء المعينين والاعضاء المنتخبين اقترح المجلس الكريم هذه المبادىء الاربعة .

الحقيقة اللجنة الكريمة بالصياغة الجديدة كما يبدوا انه ظل في شيء من الذيلية والدونية ملصقة بالاعضاء المعينين . نحن قرار المجلس الكريم أن يكون مجلس واحد نصف معين ونصف منتخب يدير مجلس الامانة هذا المبدأ الاول . لماذا هذا المبدأ لم يوضع في بداية العبارة التي اقرتها اللجنة القانونية ؟ .

فانا اقترح تحديداً دولة الرئيس بدون أي زيادة أو نقصان في الكلمات التي اقرتها اللجنة القانونية انما تقديم وتأخير حتى المبادىء التي أقرت تظهر كوحدة واحدة ومنسقة ومعطاه الاولوية والأهمية بالشكل الذي أقره مجلس الوزراء . وأقرأ الاقتراح

جـ- وأما امانة عمان الكبرى فيتولى ادارتها مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد اعضائه ، هذا بعدين صاروا يحكوا لنا عن المنتخبين على أن ينتخب نصفهم انتخاباً . وبمشي (٦) اسطر على المنتخبين ووضعوا فقط آخر خمس ست كلمات عن المعينين .

الاقتراح المحدد : وأما امانة عمان الكبرى فيتولى ادراتها مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد اعضائه ويعين نصفهم ، يعني مجلس الوزراء يعين نصف هذا العدد وينتخب نصفهم الآخر انتخاباً .

اذا بدنا نتجنب اللبس في اللغة بدل ما نقرأ يُنتخبوا ينتخبوا يعني يعود الضمير على مجلس الوزراء بنقدر نقول ويجري إنتخاب .

وأما امانة عمان الكبرى فيتولى ادارتها مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد اعضائه ويعين نصفهم يعني مجلس الوزراء ويجري انتخاب النصف الآخر انتخاباً مباشراً ونستمر في قراءته .

يكون في يعني ربط بين الأفكار بشكل محدد وواضح ، إنه مجلس الامانة مجلس واحد متساوي في الحقوق والواجبات نصف معين ونصف معين منتخب ثم نأتي الى كيفية الانتخاب بتقسيم الدوائر الانتخابية ولا نضيف اي كلمة انما تقديم آخر عبارة وردت في اقتراح اللجنة القانونية الى بداية الكلام وشكراً سيدي الرئيس . اذا سمحت دولة الرئيس ملاحظة الجوهر خليني ابدي ملاحظاتي اذا كان سمحت سيدي الرئيس الملاحظة الثانية .

كما يعين النصف الأخر من اعضاء الامانة بقرار من مجلس الوزراء بناءاً على تنسيب الوزير ،

الاستفسار كلمة الوزير ، من المقصود فيه هل هو وزير الداخلية كما ورد في التعريفات الموجودة في بداية القانون .

الوزير : هو وزير الداخلية وهل نقصد انه وزير الداخلية بدو ينسب أم كما قال معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية في المرة الماضية الوزير هو المقصود فيه رئيس الوزراء ؟ . باعتبار انه امانة العاصمة مرتبطة برئيس الوزراء اذا كان المقصود رئيس الوزراء لا يستقيم المعنى لان الوزير معرف هنا في القانون ، الوزير هو وزير الداخلية .

بدنا نقول مجلس الوزراء بناءاً على تنسيب من رئيس الوزراء . لانه الوزير هنا اقتصر تعريفه وحصر تعريفه في وزير الداخلية وما إنسحب على رئيس الحكومة وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

السيد المقرر :

هذه الفقرة التي اعترض عليها هو معالي العين السيد ذوقان الهنداوي في الجلسة الماضية عندما حدث النقاش الطويل واستقر المجلس على اعطاء التوجيه للجنة كنا نتمنى ان يحضر معالي العين المحترم الى اللجنة ودعى الى اللجنة اثناء الجلسة ودعي بعد الجلسة ولكن معاليه لم يحضر وهذا لا يمنع ان يبدي رأيه هنا ولكن بالنسبة الى الملاحظة التي ابداها معاليه الاصل في هذا القانون الانتخاب لما في امانة العاصمة والتعين في امانة العاصمة استثناء ولا يقدم الاستثناء على القاعدة العامة فيفهم تمشياً مع احكام القانون الاصل الانتخاب فيذكر الاعضاء المنتخبين اولاً وهم الاصل ثم يأتي الاستثناء في آخرها .

اما الجملة المعترضة والبعد بين الاصل والاستثناء اقتضته الضرورة ، فعندما تكلمنا عن الانتخاب يجب ان نتكلم عن كيفية الانتخاب وتقسيم الدوائر الانتخابية وان لا نفصل بين الانتخاب وتقسيم الدوائر الانتخابية ،فجاءت الجملة المعترضة طويلة للضرورة بان نذكر تقسيم الدوائر الانتخابية والمساواة بين الدوائر الانتخابية في الامانة .

ولذلك العبارة تتمشى مع القانون وتتمشى مع القواعد العامة ان الاصل القاعدة العامة والاستثناء يرد بعد ولذلك ما ورد في هذه الفقرة هو سليم من حيث السبك للتشريع ، لغايات التشريع وللقواعد العامة بان الاصل اينما جاءت امانة العاصمة نقول تجري عليها قانون الانتخابات الاصل الانتخاب .

ولذلك انا اخالف معالي الأخ ذوقان بك وارى ان ما ذهبت اليه اللجنة هو النص الذي يوفى بالغرض .

دولة رئيس المجلس : سعادة الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : سيدي الرئيس ارجو ان اعرب عن تأييدي لما ذكره معالي المقرر لقد كانت التوصية الأولى للجنة القانونية هي الأخذ بالمشروع كما ورد من الحكومة في الفقرة (جـ) كما وردت من الحكومة حيث مطلبها كالآتي :

واما امانة العاصمة فيتولى ادارتها مجلس يحدد الوزير عدد اعضائه على ان ينتخب

نصفهم انتخاباً فذكر عن المنتخبين اولاً ثم عن المعينن .

لذلك الحقيقة عندما عادت اللجنة للصياغة انطلقت في الواقع وانسجمت مع نفسها . انطلقت من ما كانت قد توصلت اليه في اجتماعاتها السابقة وانما اضافت ما طلبه المجلس الكريم من تعيين وتحديد كيفية الانتخاب ومن البديهي ان يرد هذا الامر مباشرة بعد ذكر المنتخبين وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ حماد المعايطة .

السيد حماد المعايطة : شكراً دولة الرئيس ، كان لي استيضاح اجاب عليه معالي المقرر . شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي السيدة ليلى شرف .



السيدة ليلى شرف :

شكراً سيدي الرئيس ، انا اريد أن اؤيد ما تفضل به معالي السيد ذوقان الهنداوي ، لأني اعتقد أن تفسير المقرر لوضع المعينن فيما بعد المنتخبين هو في حد ذاته ينفي مبدأ المساواة بين المعينن والمنتخبين ، واعتقد أن الصيغة التي وضعها معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي تُعيد التوازن اكثر ، بين المنتخبين والمعينن وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً سيدة ليلى شرف ، نحن الان أمام توصية من اللجنة القانونية ، جاء معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي واقترح تعديلاً على هذه الصياغة ، يقدم فيه النصف المُعين علىالنصف المنتخب . لا ادري اذا كان هناك من يثني علىهذا ؟. شرف في الصياغة .

السيد ذوقان الهنداوي :

انا لم أقصد تقديم النصف المعين على النصف المنتخب أو النصف المنتخب على النصف المعين ، مش هذا كان قصدي .

قصدي أن يرد تشكيل المجلس الواحد من أعضاء معينن ومنتخبين أو من أعضاء منتخبين ومعينن في فقرة واحدة في جملة واحدة . مش القصد أن نقدم الجماعة المنتخبين على المعينن أو المعينن على المنتخبين ،

لكن يُدير مجلس الامانة مجلس نصفه معين ونصفه منتخب هذا الغاية من كلامي . أو نصفه منتخب ونصفه مُعين . المهم انه يرد على الذكر والكلام الذي اثاره معالي المقرر الاستثناء ، اين الاستثناء ؟ . نحن امام القانون قاعدين نقر قانون ما فيه لا قاعدة عامة ولا استثناءاً ولا استثناءات .

القانون يقر مادة مادة وكل مادة إما مرتبطة بمادة اخرى وإما على حدى . انا ما شفت فيه استثناءاً وأما استثناءاً تقول انه ، فالحقيقة التبرير الذي اعطاه معالي المقرر اسمح لي انا اقول انا بخالفه فأنا ما قصدت تقديم المعينن على المنتخبين ولا تقديم المنتخبين على المعينن .

أما شيء طبيعي أنت عندما تورد فكرة أية فكرة أوردها في فقرة واحدة .

(اما مجلس امانة العاصمة فيتولى ادارته مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد اعضائه يُعين نصفهم ويجري انتخاب النصف الأخر انتخاباً مباشراً ، فقلنا مجلس واحد نصفه هيك ونصفه هيك ، هذا القصد من كلامي ، مش تقديم أو تأخير شكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، صار الامر واضحاً ، دولة الاستاذ مضر بدران .



دولة السيد مضر بدران :

شكراً دولة الرئيس ، ما كنت أظن المقترح من اللجنة القانونية يؤدي الى التفسير الذي أورده معالي المقرر فما زال معالي المقرر أورد هذا التفسير فمعنى ذلك أن هنالك إخلال في الأسس والمباديء التي وضعها المجلس في الجلسة الماضية .

النقطة الثالثة مبدأ المساواة بين الاعضاء المعينن والمنتخبين . فتفسير المقرر للجنة القانونية أخل بهذا المبدأ المقر من الجلسة السابقة ولذلك أثني على ما اورده الاستاذ ذوقان الهنداوي برفع مبدأ المخالف لهذا المبدأ .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ المقرر .

السيد المقرر :

المجلس قرر مباديء ولم يقرر ترتيب هذه المباديء وإلا لو كان قرر ترتيب هذه المباديء لم تكن هناك حاجة لاعادتها إلى اللجنة القانونية لاعادة السبك المجلس قرر ضمن هذه المباديء وترك أمر الترتيب الى اللجنة قال : امانة العاصمة بلدية من البلديات في المملكة التي هي حوالي (١٨٦) بلدية .

لم يرد تعيين في هذا القانون إلا في امانة العاصمة اذاً امانة العاصمة جاءت إستثناءاً من قانون الانتخاب وهذا لا يمنع أن نضع هذا الاستثناء لامانة العاصمة لظروف كثيرة . وللذلك ما زلت أصر على رأيي أن المعينن في امانة العاصمة استثناءاً ويجب أن تذكر القاعدة الاساسية وهي الانتخاب ثم تقسيم الدوائر

الانتخابية ثم يأتي الاستثناء الذي هو التعيين والقرار للمجلس الموقر .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ كامل ابو جابر .

الدكتور كامل ابو جابر : يا سيدي اصبح واضح انه هناك رأيين فأقترح التصويت عليهم .

دولة رئيس المجلس :

اذاً رأي الاستاذ ذوقان الهنداوي ثني عليه ايضاً من ابو عماد ، فمعالي ابو محمد ذوقان بك يرى التغيير الذي قرأه في صياغة هذه الفقرة من المادة . من يوافق على اقتراح معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي ؟

رجاء رفع الايدي بطريقة واضحة .

السيد الامين العام : (١٠ من ٢٩)

دولة رئيس المجلس :

(١٠ من ٢٩) لم يفز الاقتراح . واصبحت الصيغة الواردة من اللجنة هي المقررة ، الاستاذ الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر :

سيدي الرئيس كان لمعالي الاستاذ ذوقان الهنداوي سؤال ثاني الحقيقة يتعلق بالوزير في الجلسة السابقة معالي وزير الشؤون البرلمانية والقانونية أوضح ان الوزير في هذه الحال هو رئيس الوزراء ، ارجو أن يبت في هذا الامر .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ خالد الزعبي .

معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية :

شكراً سيدي دولة الرئيس هو وارد في التعريف وفيما يتعلق لامانة العاصمة كما هو وارد في القانون المعدل المعنى فيه تعريف الوزير هو رئيس الوزراء . بالنسبة لامانة عمان الكبرى وهنا تشمل رئيس الوزراء بالنسة الى امانة العاصمة .

السيد المقرر :

وارده في التعريفات انه الوزير لامانة العاصمة هو رئيس الوزراء الفقرة (د) التي تتعلق بالرئيس أخذت بما ورد من مجلس النواب .

المادة الثالثة : يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : (أرجو للمرة الثانية أرجو من امانة المجلس أن تُغير هذه الحروف وهذا الخط وهذا الترتيب لانه من الصعب قراءته) .

دولة رئيس المجلس :

اذن ايضاً اللجنة توصي بقبول الفقرة (د) كما وردت من مجلس النواب بالنسبة الى تعيين الامين . من يوافق على هذه التوصية ؟ شكراً لكم جميعاً .

السيد المقرر :

لغايات تنفيذ احكام هذا القانون تصنف البلديات الى الفئات الأربعة التالية . الفئة الاولى بلدية مراكز .

لكن جاء من النواب الموافقة عليه بعد اجراء التعديلات التالية : شطب عبارة (ثلاثين ألف نسمة) والاستعاضة عنها بعبارة (خمس عشرة الف نسمة) . الفئة الرابعة شطب عبارة (لا يزيد عدد سكانها على خمسة الأف نسمة) وبالنتيجة وافقت اللجنة على قرار مجلس النواب بالترتيب الذي اورده مجلس النواب ولم تأخذ بالمشروع كما جاء من الحكومة انما أخذت بقرار مجلس النواب حول هذه الفئة . نعم المادة (٣) لتقسيم البلديات .

مجلس النواب كان محدد اعداد ، مجلس النواب بالفعل الناحية الواقعية بتكون مع مجلس النواب اكثر من مع ما جاء في مشروع الحكومة . توصي اللجنة بقبول ما ورد في قرارات مجلس النواب. المادة (٣) كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذه التوصية ؟ شكراً لكم جميعاً .

السيد المقرر :

كان قرر المجلس الكريم أن يعفى المقرر من قراءة المواد المتفق عليها فالفقرة (٢) الموافقة عليها كما وردت في المشروع وعلى جميع فقراتها. يعني عادت اللجنة الى أخذ مشروع الحكومة عن التعديلات التي اجراها مجلس النواب الموقر .

دولة رئيس المجلس : البند الثاني .

السيد المقرر :

نعم ، قلنا البند الاول وافقنا مع النواب ، البقية من البند الثاني الى آخر هذا أخذنا بمشروع الحكومة ولم نأخذ بتوصية السادة النواب . أبقينا النصوص من الفقرة (٢) الى آخر المادة أبقيناها كما هي في مشروع الحكومة . يعني ياسيدي صفحة (٤) وصفحة (٥) وصفحة (٦) وافقنا عليهم كما وردوا من مشروع الحكومة ووافقنا النواب بالفقرة الاولى فقط . اطرحها للتصويت .

دولة رئيس المجلس :

اذن نحن امام توصية اللجنة القانونية بقبول البند الثاني كما ورد في المشروع وجميع فقراته . من يوافق على هذه التوصية ؟ رجاء رفع الايدي لتمكيننا من العد شكراً سيدي ، شكراً لكم جمياً .

السيد المقرر :

صفحة (٧) المادة (٤) هذه كما وردت من مجلس النواب وافقنا عليها ، المادة الرابعة كما وردت من مجلس النواب في الصفحة (٧) يعني البند الاول والثاني كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس :

نعم ايضاً في المادة الرابعة المعدلة للمادة الخامسة من القانون الاصلي رأت اللجنة القانونية في مجلس الاعيان أن توصي بقبولها كما جاءت من مجلس النواب . من يوافق على هذه التوصية برفع يده ؟ وشكراً لكم جميعاً .

السيد المقرر :

نصل الى الصفحة (٨) ثالثاً : اضافة الفقرة (٥) . الموافقة عليها كما وردت من

مجلس النواب الذي ادخل تعديل لغوي على الفقرة . يعني هذه الفقرة تتضمن أن توسيع وتضييق البلدية كان بتنسيب من المجلس البلدي .

مشروع الحكومة استبدل هذه الناحية وجعل صلاحية التنسيب الى محافظ العاصمة بالنسبة الى خطورة التوسيع أو التضييق في البلديات ولم يتركه الى المجلس البلدي لأن المجلس البلدي في اكثر الأحيان لا يمكن أن يُضيق أو يوسع بلدية .

وقد ترى الحكومة أن الضرورة أو المنفعة تقتضي بالتوسيع أو بالتضييق فتركت هذا للمحافظ الذي هو ينسب ومجلس الوزراء هو الذي يتخذ القرار .

وهنا خطوة الحقيقة ولو تجاوزنا المجلس البلدي ولكن هي خطوة للاصلاح والى التنظيم والى ضبط عمل المجالس البلدية . فلذلك اللجنة اوصت بأن تأخذ ما ورد من مجلس النواب بما في ذلك التعديل اللغوي .

دولة رئيس المجلس : اذن الفقرة (٥) اوصت اللجنة بقبولها كما وردت من مجلس النواب . هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : وللذلك في الصفحة (٩) فقرة (ب) كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : اذن الفقرة (٥) اوصت اللجنة بقبولها كما وردت من مجلس النواب . هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : الفقرة (جـ) كذلك والفقرة (د) في الصفحة (١٠) .

دولة رئيس المجلس : الفقرتان (جـ و د) هل يتكرم المجلس الكريم بالموافقة عليها كما أوصت اللجنة ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٥) موافقة عليها كما وردت من مجلس النواب في الصفحة (١٢) .

دولة رئيس المجلس : ايضاً المادة (٥) في الصفحة الثانية عشرة ، وافقت اللجنة وأوصت بقبولها كما جاءت من مجلس النواب .

هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٦) كذلك وافقت عليها كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : والمادة (٦) أيضاً توصي بقبولها كما وردت من مجلس النواب . هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟ شكراً لكم .

دولة رئيس المجلس : المادة (٧) ايضاً كما وردت من مجلس النواب ، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٨) كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : المادة (٨) على

نفس الصورة ، الاستاذ كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : الموافقة على البند (٣) من المادة (٨) كما وردت في مشروع الحكومة هذه كانت توصية اللجنة بالنسبة الى المادة الثامنة سيدي .

دولة رئيس المجلس : نعم نحن الان في المادة (٨) فقرة (١) واللجنة توصي بقبولها كما جاءت من مجلس النواب . هل توافقون عليها ؟ شكراً لكم . نأتي للفقرة الثانية .

السيد المقرر :

الفقرة الثانية كان مجلس النواب شطب عبارة (المؤهلات التي يشترط توافرها فيمن يجوز انتخابه لرئاسة البلدية وحقوقه وواجباته) .

المشروع تحدد المؤهلات التي يشترط توافرها فيمن يجوز انتخابه لرئاسة البلدية وحقوقه وواجباته بما في ذلك راتبه والعلاوات والمكافآت التي يستحقها واجازاته والامور التي يحظر عليها القيام بها والاجراءات والعقوبات التأديبية التي تتخذ بحقه بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية . مجلس النواب شطب كلمة (المؤهلات التي يشترط توافرها) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (حقوق رئيس البلدية وواجباته) .

ورأت اللجنة أن تأخذ بمشروع الحكومة والسبب أن موظفي البلدية لا يخرجون عن كونهم موظفين عموميين والدستور حدد الموظفين العموميين بنظام وليس بالقانون

فمشروع الحكومة يتفق مع الدستور اكثر ويتفق مع الواقع . فأخذت اللجنة بمشروع الحكومة ولم تأخذ بالملاحظة التي وردت من مجلس النواب ، فهل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٩) بالنسبة الى البندين (١ و ٢) من الفقرة (أ) كما ورد من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : (١ و ٢) من الفقرة (أ) هل يوافق المجلس الكريم على هذه التوصية ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : في الصفحة (١٥) في صدد نفس المادة ، الفقرة الثالثة أضاف مجلس النواب الموقر ، اضافة بند جديد يحمل رقم (٣) بالنص التالي :

٣. يشترط فيمن يرشح نفسه رئيساً للبلدية ان يحمل مؤهلاً علمياً لا يقل عن الدرجة الجامعية الاولى بالنسبة لبلديات المحافظات ، والثانوية العامة بالنسبة للألوية وان يحسن القراءة والكتابة بالنسبة لباقي البلديات في المملكة .

اللجنة اختلفت مع قرار مجلس النواب الموقر ورأت أن تأخذ بمشروع الحكومة كما ورد ، لانه في هذه الحالة اشتراط مؤهل علمي لرئيس البلدية ، البلديات هي خدمات قد يكون هناك اشخاص يستطيعوا أن يقوموا ويديروا هذه الخدمات اكثر من ادارتها من قبل جامعي ،

وجامعي هنا الخدمات اكثر من ادارتها من قبل جامعي ، وجامعي هنا جاءت مطلقة . قد يكون الجامعة من عدة فروع ومن عدة إتجاهات بالشهادة الجامعية ورأت اللجنة أن تترك الامر الى من يرى أهل القرية أو أهل المدينة أو من يهمهم انتخابه لرئاسة البلدية بالنسبة الى مقدرته وأن يترك هنا للشعب حق انتخاب من يمثله في البلدية كما ترك له حق انتخاب من يمثله في مجلس النواب وهو الأخطر . فلم يشترط هذا الشرط ولذلك رأت اللجنة أن تأخذ بمشروع الحكومة وأن لا توافق مجلس النواب الموقر على ما ذهب اليه من ناحية الكفاءات وهذه توصية اللجنة والقرار هو لمجلسكم الموقر .

دولة رئيس المجلس : هذا الموضوع كما شرحه معالي المقرر اصبح واضحاً اشتراط كفاءة علمية محددة بالنسبة لمقر المحافظات وبالنسبة للألوية وبقية البلديات أو ترك الامر الى عدم تحديد . دولة الاستاذ مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران :

شكراً دولة الرئيس ، يعني نحن لم نضع مشروع في عام ١٩٩٤ مش عام ١٩٣٦ يعني ، بحسن القراءة والكتابة الأن أصبح في جامعيين وفي مهندسين وفي أطباء وفي مثقفين ، نرجع نحن كمجلس أعيان نعدل ما توصل اليه مجلس النواب ونعود الى الخلف ، لا أرى مبرر في ذلك يجب أن نطور في هذه البلديات تطويراً حقيقاً . أما أن نترك هذه البلديات لمن يحسن القراءة والكتابة فانا باعتقادي انها ليست بالحل الصحيح وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الاستاذ نذير رشيد .



السيد نذير رشيد :

شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة اما مع التوجه الذي تفضل فيه معالي مقرر اللجنة هناك كثير جداً من خبرات الادارية والكفاءات التي لم يتح لها ايام الشباب أو ايام طفولتها الحصول عل الدرجة الجامعية . وانما استفادت من تجربة الحياة .

كثير من ضباط الجيش الذين لم يتح لهم مثلاً الحصول على شهادة التوجيهي ولكن أتيح لهم فيمابعد الحصول على أرقى الشهادات العسكرية . فلماذا نحرمهم ؟

وبغدين لما تتقدم الأمور في القرن الجاي بنقدر نعدلها . فأنا مع التوجه الذي تفضل فيه معالي المقرر ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : بس نسمع الاخ صيتان ، الشيخ صيتان الماضي .



الشيخ صيتان الماضي :

شكراً دولة الرئيس ، هذا التحديد كان من المفروض أن يُعمل به في مؤسسات أهم من البلديات ، وأما من ناحية الاخوان المؤهلات موجودة منذ القدم ، ولم يحدد أو يمنع اي شخص مؤهل أن ينزل الى البلديات . انما كان الاخوان الذين لهم تجربة في الحياة ولهم تجربة في خدمة المجتمع كانوا هم الذين يفوزون برئاسة البلديات ، وانني لا أؤيد الاقتراح الذي جاء من مجلس النواب المحترمين وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات .



الدكتور عبد اللطيف عربيات :

شكراً دولة الرئيس ، يفتخر الاردن أن نسبة التعليم فيه أعلى نسبة في البلاد العربية على الاطلاق ويفتخر الاردن أن الوعي قد انتشر في كل المدن والقرى والبوادي وأن قرى نائية تقدم لها مثقفون وأصبحوا الأن رؤساء بلديات بالماجستير وما حول ذلك .

نعم المجالس البلدية خدمة عامة لكن خدمة المتعلم غير خدمة غير المتعلم وكلهم خير . لكن اذا وجد المتعلم فهو الأفضل نحن نتحدث عن رئيس بلدية في المحافظات ولا ادري إن كان في البوادي فيها من أعلى المستويات بالثقافة ويترشحون وينازعهم جاهلون لا يستطيعون الخدمة بمستوى الذي هو الأن نأمل أن يكون عليه في هذا البلد الواعي المثقف اننا نواجه عزوفاً في بعض المناطق من المثقفين والمؤهلين عن الخدمة العامة لمزاحمة هؤلاء المثقفين من قبل غير المؤهلين وهو الحد الادنى الذي نقوله في هؤلاء .

أما آن لهذا البلد وتشريعاته ونحن نشرع لمتسقبل للقرن الحادي والعشرين أن يكون رئيس البلدية ذو مؤهل جامعي في المحافظات وفي بلديات المحافظات ؟

أعتقد اننا للامام واعتقد أن بلدنا خير وأن فيه المثقفين القادرين وهم الاقدر على أن يكونوا بهذا المستوى من الخدمة لهذا اؤيد رأي مجلس النواب في هذه الناحية ونحن معه ولا أوافق على ما نسبته اللجنة القانونية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً سماحة الدكتور عبد العزيز الخياط .



الدكتور عبد العزيز الخياط :

شكراً دولة الرئيس ، بالاضافة الى ما ذكره دولة العين مضر بدران وايضاً معالي الاستاذ عبد اللطيف عربيات فاني ارى انه لا بد من أن يكون رئيس البلدية في المحافظات يحمل مؤهلاً جامعياً . ولا ينفي هذا أن أصحاب الخبرة لهم مجالهم فيمكن أن يكونوا أعضاء في مجالس البلديات لكن هنا البلدية الآن اختلفت عما كانت عليه في السابق فعند رئيس البلدية يكون هناك مهندسون وقد يكون ايضاً مراكز للأبحاث في البلدية وقد يكون كذلك موظفون مؤهلون فلا يجوز أن يكون رئيس البلدية أقل مستواً من حيث التعليم من هؤلاء . هذه ناحية .

ناحية ثانية انه رئيس البلدية أيضاً ينبغي أن يتساوى مع الموظفين الذين يكونون في المحافظات . وهو يكون عضواً في مجلس المحافظة . فالمحافظ جامعي ومدير التربية والتعليم جامعي ورئيس المهندسين جامعي وهكذا فينبغي أن يكونوا على هذا المستوى هذا من ناحية ثانية .

أما من ناحية ثالثة فانا مع مجلس النواب لانه ينبغي أن نتقدم بقوانيننا وأن لا نتأخر ولا يضير هذا ان يكون مثلاً من كان ضابطاً أو كان في رتبة اخرى في الجيش يتولى عملاً من الاعمال فهو له خبرته وله مجاله ثم سمعت من معالي المقرر أن هذا يتعارض مع الدستور لا يتعارض مع دستورنا لان الدستور اطلق الامر لكن لا يمنع هذا أن تأتي الانظمة أو أن تأتي القوانين تحدد مواصفات ومؤهلات للذين يتولون مناصب سواء كانت انتخابية أو غير انتخابية فمجلس الاعيان تحدد له مواصفات معينة واعضاء مجلس النواب تحدد له كذلك مواصفات معينة . كما انه ايضاً لا يجوز أن نقول لاستاذ الجامعة بموجب الدستور اي شهادة تحملها أولم تحمل شهادة تعال فدرس . الأمر يقتضي أن يكون هناك اهتمام بمستوى التعليم وأن نرفع من مستوى البلديات في

خدماتها فكلما كان رئيس البلدية على مستوى من العلم والخبرة كلما كان أداؤه واقتداره اكثر وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً سماحة الاستاذ ، نصغي الى معالي المقرر .

السيد المقرر :

انا مع دولة مضر باشا في تطوير التشريع لكن على أن يكون هذا التطوير شامل وليس مخصص بقانون عن قانون آخر .

ولو قُدر انه لجئنا الان بقانون الانتخابات العامة لما قُبل هذا المبدأ أن يكون هذا النائب جامعي أو يكون حتى يقرأ ويكتب . أما ما ذهب اليه الاخ معالي عبد اللطيف بك وسماحة الاستاذ واظن انه كل واحد منهم آثار الاشكال ورد على نفسه .

سيدي نحن لم نمنع الجامعي أن يترشح لرئاسة البلدية انما ساوينا بين المواطنين جميعاً من كان جامعي او غير جامعي أن يتقدم ويرشح نفسه وهنالك فرق بين من يعينون تعييناً وبين من ينتخبون إنتخباً .

فجاء نظام الخدمة المدنية بالدستور تُعين بنظام من يشغل وظائف الدولة ووظائف الدولة الحقيقة هنا جاءت بالتعيين وليس بالانتخاب ليست إرادة المواطنين سواء اكانوا جميع المواطنين في الانتخابات العامة أو في انتخابات البلدية أو حتى انتخابات نقابة حتى النقابات التي عندنا ما بيشترطوا إنه نقيب المحامين لازم يكون دكتوراه من المحامين أو ان يكون ماجستير .

ما يتعلق بالتعيين يختلف كل الاختلاف عن من ياتي نتيجة الانتخاب لأن نتيجة الانتخاب هو ضغط على الرأي العام ونحن الذين نطالب بالديمقراطية الان ولكن من باب آخر نحجب هذه الديمرطية عن مواطنين في محافظة أو في قرية أو في تجمع من القرى أن يأتوا برئيس البلدية بمحض ارادتهم ولكننا نفرضه فرضاً. هذا مع العلم اننا هذا الكلام يرد لو ورد انه لا يجوز أن يكون جامعي لا .

الباب مفتوح للجامعي وغير الجامعي وهذه هي الديمقراطية الصحيحة .

أن نفتح الباب للجميع والمجتمع أو القرية أو تجمع القرى الذي لا يدرك مصلحته وينتخب أُمي على جامعي أظن انه لا يستحق حتى أن يكون له بلدية .

الان الناس كلهم وعوا ، وللذلك أرجو أن لا نخلط بين التعيين والكفاءت للتعيين وبين الانتخاب الذي يمثل إرادة الشعب إن كان بمجموعه أو البلديات في مناطق معينة وهذا إفتئات الحقيقة على حق هذا الشعب .

أما الناحية الدستورية فلا مجال للدخول فيها لأن البحث فيها من هذه الناحية عميق وعميق جداً ولا أحب في هذه الجلسة أن اشغل المجلس الموقر وأن أطيل وآخذ وقته في شرح هذه الناحية . أرجو ان يكون واضحاً ان هنالك فرق بين المعين تعييناً وبين المنتخب انتخاباً ، فالمنتخبين يجب أن يكون الباب مفتوحاً للجميع وعندها ان أعطيكم مثل .

بلديتي في بلدي أنا قرية تعاقب عليها مهندسين إثنين ودكتوراه اثنين والذي فيها ما إجاها اقل من مدير مدرسة ويحمل شهادة الكليات المتوسطة . ولذلك إتركوا الشعب يختار ولا تقيدوه بالقرار .

دولة رئيس المجلس : شكراً يا معالي المقرر ، صار رأيك واضحاً ، معالي السيدة ليلى شرف .

السيدة ليلى شرف : شكراً سيدي الرئيس ، انا أريد أن انضم الى الزملاء السادة الذين أيدوا قرار مجلس النواب بالاضافة الى ما ذكروه جميعاً ولن اكرره لانني اوافق عليه كله أريد أن اشير الى اننا اولاً نحن في مرحلة من الديمقراطية لا بأس أن يكون هنالك مؤشرات للناس في القوانين لتدلها على الصحيح لتطبيق الديمقراطي وللتجديد الذي اشار اليه دولة الرئيس مضر بدران وللتحديث في القوانين والتقدم نحو الامام في المواضيع التشريعية .

بالاضافة الى ذلك عملية التنمية اصبحت واحدة من المسؤوليات الرئيسية التي تعني بها البلديات وعملية التنمية هي عملية معقدة وتبدأ في الوحدات الصغيرة في التشكيلات الاجتماعية ولذلك يجب أن يكون على الاقل هنالك من تعرض الى المعرفة والى القرار والى متابعة ما يجد من جديد في تنمية الحديثة وبالاضافة الى ذلك نحن لا نطلب من القرى الصغيرة أن يكون فيها مؤهل جامعي نطلب من المحافظات ثم نتدرج كلما صغرت البلدية كلما أصبح المتطلب أقل المتطلب العلمي . ونحن بلد اصبح لنا اكثر من ٣٥ سنة في التعليم الاجباري وأنت تكون غير ديمقراطي عندما تطلب مؤهلاً لا تقدمه الدولة . الدولة تقدم التعليم اجباري ومجاني وتُعممه في كل المناطق وبعد ٣٥ سنة من هذه المسؤولية الكبيرة نعود لنقول نريد أن لا نطلب مؤهلاً علمياً ، أنا اعتقد أنه اقتراح مجلس النواب اقتراح تقدمي وفيه تقدم بالتشريع وفي الممارسة وأؤيد ما تفضل به الأخوة الزملاء الذين أيدوا المشروع وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً يا سيدتي ، معالي الاستاذ عامر خماش .



السيد عامر خماش :

سيدي الرئيس ، استغرب من اخواني أعضاء مجلس النواب الكرام أن يوافقوا على هذا القرار وأن يرفعوه الينا وهم الذين انتخبوا دون إلزام بهذه الشروط .

انتخبوا لأهم مؤسسة في هذا البلد

وبالتالي فنحن نعرف كما قال معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات أن الاردن يتمتع بأعلى مستوى من الثقافة ومن التعليم وبالتالي الاصل بالديمقراطية أن يترك الامر للناخب ولا أن يفرض عليه . أرجو أن أنبه المجلس الكريم أن الديمقراطيات الغربية في العالم والتي سبقتنا باشواط لا يوجد بها شروط كهذه . ومثلاً على ذلك وليس حصراً رئيس وزراء بريطانيا وهو عضو في مجلس النواب ايضاً لا يحمل مؤهل جامعي بل الشهادة الثانوية فقط لا غير . لذلك اوافق على ما جاء بتوصية اللجنة القانونية وارجو طرحه للتصويت .

دولة رئيس المجلس : شكراً . نبدأ بمعالي ذوقان بك .

السيد ذوقان الهنداوي :

دولة الرئيس انا لا أريد أن اتكلم عن المبدأ هل يجب أن يكون رئيس البلدية جامعي في بعض البلديات أو غير جامعي في بعض البلديات الاخرى . لانه الحقيقة المنطق الذي تفضلوا فيه مجلس النواب والذي أيدوه بعض الاخوان الاعيان صعب الانسان أن يتجنبه ولا يستطيع إلا أن يؤيده . لكنني لن اتكلم بهذه الناحية .

انا سأتكلم فقط من ناحية تشريعية انا اعتقد على انه كلا التوصيتين توصية مجلس النواب وتوصية الحكومة فيما يتعلق بالمؤهل الذي هو يجب ان يحسن القراءة والكتابة والتي الان اللجنة القانونية لمجلس الاعيان تؤيد هذا الاقتراح انا اعتقد انه يجب أن لا يرد في هذا القانون لسبب بسيط جداً . انه قبل شويّ في نفس الصفحة في صفحة (١٤) قلنا وافقنا على المادة ان تحدد المؤهلات التي يشترط توافرها فيمن يجوز انتخابه لرئاسة البلدية كذا بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

فسواء كان يحمل شهادة جامعية أو يحسن القراءة والكتابة الشهادة الجامعية كما ورد في توصية مجلس النواب وأقره بعض الأخوة أو يؤيده بعض الاخوة الاعيان أو ما ورد في مشروع الحكومة أنه يحسن القراءة والكتابة هذه مؤهلات . نحن المؤهلات قبل شويّ أقريناها أن تكون بموجب نظام وليس بالقانون . فيكون في نوع من التناقض انه قبل شويّ انه المؤهلات تصدر بموجب نظام في المادة التي قبلها في الصفحة (١٤) المادة ثانياً يلغى نص الفقرة كذا ويستعاض عنه بالنص التالي واحد المؤهلات وأقريناها قبل شويّ مؤهلات رئيس البلدية تصدر بموجب نظام الأن في المادة هذه بدنا نقول يابده يكون جامعي يابده يحسن القراءة والكتابة هذه مؤهلات . معناها نحن بدنا نقرها بقانون ، معناها في تناقض قبل شويّ قلنا نقر بنظام والان بدنا نقرها بقانون . فاقتراحي انه تحذف لا نوافق على من حيث التشريع انا اتكلم ما زال انه اقرينا المادة هيك بيصير في تناقض لا نوافق على توصية مجلس النواب ولا على توصية ما ورد في مشروع الحكومة اللي أن يحسن القراءة والكتابة .

المواد الثانية مش مؤهلات إله يكون عمره ٢٥ سنة ومش عارف إيش وان يكون

غير محكوم ومش عارف إيش

السيد المقرر : شو الأولية ذوقان بك صفحة (٨) ما هي ؟

السيد ذوقان الهنداوي :

صفحة (١٤) التي أقريناها قبل شوي . ثانياً بالغاء نص الفقرة منها والاستعاضة عنها بالنص التالي :- انا قاعد بحكي كما ورد في مشروع الحكومة – تحدد المؤهلات التي يشترط توافرها فيمن يجوز انتخابه لرئاسة البلدية الى آخره ، آخر الفقرة (بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية) .

نحن أقرينا هذه التوصية وما أقرينا توصية مجلس النواب الأن بدنا نرد نحكي مؤهلات فنحن قبل شوي قلنا المؤهلات تصدر بموجب نظام ، الان نضمها بالقانون سواء كان جامعي ولا توجيهي ولا يحسن القراءة والكتابة أقل من توجيهي انا إعتقد انه فيه تناقض . ولذلك اقترح شطب الفقرتين ما ورد من مجلس النواب وما ورد في مشروع الحكومة (أن يحسن القراءة والكتابة) لانه بالفعل الضرر وارد اذا بدنا نحدد مؤهل فقط أن يحسن القراءة والكتابة يعني في قولان يعني في وجهات نظر مختلفة .

لكن بما انه أقرينا أن المؤهلات تصدر بموجب نظام يترك لهذا النظام وعندئذ النظام يأخذ كل الاعتبارات التي وردت الأن في هذا المجلس الكريم . مدى تطور البلد وتقدم البلد وانتشار التعليم في البلد ، او وجود خبرات وكفاءات في حالات استثنائية مثل ضباط الجيش الى آخره . عندئذ سترد في النظام وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر :

المؤهلات الواردة في الفقرة الثانية في المادة (١٤) تحدد المؤهلات ، المؤهلات كثيرة منها الناحية العلمية ولما قررنا انه يحسن القراءة والكتابة فتكون هذا التحديد ضمن أن يحسن القراءة والكتابة أما المؤهلات الاخرى فهي مؤهلات كثيرة منها إن يحسن القراءة والكتابة ، السن ، محكوم أو غير محكوم مقيم في المنطقة أو غير مُقيم هذه النواحي المؤهلات ليست واحدة ليست هذه منصبة على الكفاءة العلمية أبداً كفاءات مؤهلات كثيرة مطلوبة من رئيس البلدية تحدد بنظام للكفاءات .

وعندما قلنا يحسن القراءة والكتابة يدخل ضمن أن يحسن القراءة والكتابة كيف يكون ، لكن هي واحدة من عشرات المؤهلات حتى يستطيع أن يكون مش رئيس بلدية عضو بلدية .

ولذلك لا يوجد تناقض وارجو من دولة الرئيس أن يطرح توصية اللجنة على التصويت .

دولة رئيس المجلس : فقط اذا يسمح معالي المقرر لاهمية الموضوع وللطلبات الكثيرة

لأبداء الرأي والان نبدأ بالاخ الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر :

سيدي الرئيس ، انا عضو في اللجنة واتفق الحقيقة مع توصيتها فقط للتوضيح لمزيد من التوضيح أرجو أن يكون واضحاً لدينا أن رئيس البلدية ينتخب انتخاباً مباشراً لا يعين من قبل الحكومة بالتعيين لو كان يعين بالتعيين من قبل الحكومة ربما ورد أن يشترط ذلك على الحكومة من الاختيار بين المنتخبين .

لكن اذ أن القانون كما ورد يجعل الانتخاب مباشراً للرئيس ومباشراً للأعضاء ، لا أدري الحقيقة كيف يمكن أن ينسجم التشريع مع تشريع الانتخابات العامة لمجلس النواب . أن نضع مؤهلات هنا ونضع مؤهلات هنا . عدا عن طبعاً الجانب الدستوري الى آخره .

وللذلك الحقيقة ارجو أن توصية اللجنة واضحة وارجو التصويت عليها وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : معالي الدكتور كامل ابو جابر .



الدكتور كامل ابو جابر :

سيدي الرئيس ، انا مع التوجه انه لا بد أو مع التفكير لا بد أن يكون هنالك حد أدنى من التعليم لكن تساؤلي الحقيقة في ضوء انه هذا الشخص منتخب انتخاب وليس معيناً تعييناً هل يجوز أن نشرع ذلك .

لانه الانتخاب شأن شعبي والناس عادةً تنتخب من تتوخى فيهم الحكمة ، الحكمة ليست مقصورة على المتعلم وعلى الحاصل على شهادة جامعية مع كل الاحترام للجامعيين .

ملاحظتي الأخيرة انا دائماً افكر يا سيدي ليس فقط في الـ ٩٩٪ في الانتخابات التي تجري في بعض البلدان . أفكر في شأن الـ ١٪ من هم هؤلاء الناس ؟ وما هي مؤهلاتهم وما هي ارائهم ؟ فنحن عندما نشرع الان حرمان ٢٠٪ تقريباً من الشعب هذا أمر اعتقد انه في منتهى الخطورة انتخاب هذا و هذا انتخاب للناس والناس لها أن تنتخب من تشاء بغض النظر عن المؤهلات العلمية لو كان مُعين في الحالة هذه انا اقول التعيين يجب ان يشترط فيه أن يكون طبيب أن يكون كذا الى آخره ، هذا انتخاب والحكمة ليس حكر على اصحاب الشهادات وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة الاستاذ زيد الرفاعي .



دولة السيد زيد الرفاعي :

شكراً سيدي الرئيس ، أرجو أن اثني على ما تفضل به معالي الاخ الاستاذ ذوقان الهنداوي ، حتماً يوجد تناقض بين المادة ثانياً على صفحة (١٤) التي أقرها المجلس الكريم قبل قليل . والتي تنص على أنه المؤهلات التي يشترط توافرها فيمن يجوز انتخابه برئاسة البلدية تصدر بنظام وبين المادة التاسعة المتعلقة بنص المادة ١٨ من القانون الاصلي التي تتكلم عن حق كل من أدرج اسمه في جدول الناخبين أن يترشح وينتخب رئيساً لمجلس البلدية أو عضواً فيه اذا توافرت فيه المؤهلات التالية .

قبل قليل قلنا أن هذه المؤهلات تصدر بنظام والآن نتكلم عن مؤهلات وننص عليها هنا .

ولذلك اذا سمح لي معالي الاخ الاستاذ ذوقان أن أدخل تعديل طفيف على اقتراحه وهنا نتكلم عن المادة التاسعة :

أ- يحق لكل من ادرج اسمه في جدول الناخبين أن يترشح وينتخب رئيساً لمجلس البلدية او عضواً فيه اذا توافرت فيه نحذف كلمة (المؤهلات) ونستعيض عنها بكلمة (الشروط) اذا توافرت فيه الشروط التالية : واحد تبقى فيه كما هي اثنين : أن يحسن القراءة والكتابة تحذف ، وبقية المواد تبقى كما هي وبالتالي نزيل التناقض تتكلم عن شروط التي يجب أن تتوفر فيمن يحق له أن ينتخب أو يترشح لرئاسة البلدية . أما المؤهلات فهذه تصدر بنظام كما أقر ذلك مجلس الاعيان الكريم قبل قليل . وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي المقرر .

السيد المقرر :

الشروط هي مؤهلات ، فانا ارى انه لا يوجد تناقض في هذه المادة . يجب ذكر المؤهلات هنا لرئيس البلدية هي من ناحية السن مؤهلات الاقامة مؤهلات ، أن لايكون محكوماً مؤهلات شروط كثيرة أو مؤهلات كثيراً تتوافر فلو ورد من بين هذه المؤهلات أو خطر في البال الناحية العلمية فقد وردت بنص خاص يفسرها عندما قلنا يحسن القراءة والكتابة إن كان رئيساً للبلدية أو غير ، فعندما خصصنا هذه الناحية وقلنا يحسن القراءة فكأننا أوجدناها في المؤهلات .

لكن لا يجوز أن نستفرد عن ذكر كلمة المؤهلات أن نعددها لانها كثيرة ومؤهلات

التعليم جاءت بنص خاص ولذلك لا يوجد هنالك تناقض مطلق في هذه المادة ولذلك ارجو يا دول الرئيس طالما الموضوع يتعلق في قرار اللجنة يطرح اقتراح ذوقان بك للتصويت فإما أن يوافق معه المجلس أو يوافق مع اللجنة وما نظل نحكي فيها وهي نفس المعنى .

دولة رئيس المجلس : ماذا نصنع بالاخوة الذين طلبوا الكلام ؟

السيد المقرر : يا سيدي الموضوع سيكون نفس الموضوع .

دولة رئيس المجلس : لا ليزداد الموضوع وضوحاً .

السيد المقرر : يا سيدي لاتستأذني ان الامر تابع لك انت رئيس المجلس .

دولة رئيس المجلس : لحظة يا سيدي معالي الدكتور عبد اللطيف .

الدكتور عبد اللطيف عربيات :

شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة هذا الموضوع يستحق البحث وهو موضوع هام قيادات اجتماعية لها مهمات وهذه المهمات تحتاج الى مؤهلات . وإن كنا ننكر أن رئيس البلدية بالمحافظة ليست مهمة رئيسية اذا لم تكن رئيسة فلنتفق على ذلك . وهذا يحتاج الى مؤهلات .

في علم الادارة هناك مثلث الادارة الذي لا غنى عنه ولا اجتهاد فيه في اي تنسيب لاداء مهمة معينة . الاختصاص والمؤهل العلمي والشخصية والامانة هذا هو مثلث الادارة وهذه تؤدي مهمات . ولهذا يا سادتي رئيس البلدية في المحافظة هو ليس فقط عمله داخل المحافظة ولا داخل الاردن هناك مؤتمر للبلديات في البلاد العربية والاسلامية والعالم وذهب وأعرفه شخصياً اناس ذهبوا ليمثلوا الاردن ليستمعوا الى مؤتمرات ويشاركوا في حواسيب وكمبيوترات ويلقوا كلمات باسم الأردن وهم غير مؤهلين . القيادة وهذا الموقع موقع هام ورئيسي ولا بد أن نضع الحد الادنى المطلوب وهو أن يكون جامعي في مناطق المحافظات هذه قضية لا تتعلق بالديمقراطية ، الديمقراطية علم . الديمقراطية تقدم ، الديمقراطية اختصاص ولا نريد أن نقتل الديمقراطية بانها تساوي . ما فائدة التشريع إن لم يكن التشريع يقود للتغيير للافضل . التقدم للأمام ، القضية لا تحتاج الى اجتهاد كثير ونقول باسم الديمقراطية ونقتل الديمقراطية اننا نساوي بين الناس .

التشريع الناضج الواعي يساعد الواعين المؤهلين للوصول الى أماكنهم .

أما قضية التعيين والانتخاب كيف نكيل بمكيالين ؟ عندما نُعين ننتقي أقدر الناس . وعندما ننتخب ولوصي بالانتخاب لفتح الباب امام الناس . هؤلاء الناس نعم باسم العدالة والمساواة والديمقراطية ومساواة حقوق الانسان . صحيح ، لكن نشجع المثقفين المؤهلين أن يقوموا بهذه المهمة . اعتقد أن هذا الموضوع موضوع هام واساسي وجوهري في تطوير بلدنا ، بلدنا متقدم ولا نريد ان نعود به

الى الخلف تشريعنا والحمدلله يتقدم الى الامام . دعونا نسير الى الامام ونضع الامور في نصابها ونُعين الواعين المؤهلين لخدمة بلدهم وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ نذير رشيد .

السيد نذير رشيد :

شكراً دولة الرئيس ، انني تماماً على ما تفضل فيه الاخ الكريم عامر باشا ، واذكر انه في المانيا الغربية البلد الاكثر تطوراً بأوروبا وربما في العالم وفي الامور المالية الاشد تعقيداً فيها لا يشترط المؤهل العلمي لمدراء البنوك واذكر أن مدير (دوتشي بنك) اكبر بنك في المانيا لا يحمل مؤهل علمي .

الشهادة العلمية لا تعطيه مؤهل اداري أبداً ، هناك فرق بين المؤهل العلمي ونحن نعرف مستوى خريجنا وبين المؤهل الادراي لأناس أمضوا حياتهم في خدمة البلد . انا مع توجه المقرر وما توجه المقرر ومع توجه عامر باشا وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً سيدي ، دولة الاستاذ مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران :

شكراً دولة الرئيس ، قبل كل شيء هنالك تناقض واضح وبيّن في المواد الواردة في المشروع وقرار مجلس النواب رفع هذا التناقض لانه في قرار مجلس النواب شطب عبارة (المؤهلات) التي يشترط توافرها فيمن يجوز انتخابه لرئيس البلدية وحقوقه وواجباته شطبها .

لئلا يقع في التناقض . وعندئذٍ ذكر في الفقرة (٣) يشترط أن يحمل مؤهل علمي لا يقل عن الدرجة الجامعية واصبح نصوص مجلس النواب متوافقة مع بعضها التناقض موجود في مشروع الحكومة وفي قرار اللجنة التي أيدت مشروع الحكومة .

اذا نحن المجلس الكريم على سبيل المثال صوت الى جانب قرار مجلس النواب إرتفع التناقض . لانه الذي أوردها الاستاذ ذوقان بالمؤهلات هذه من مشروع الحكومة وليست من مشروع أو قرار مجلس النواب . مجلس النواب شطبها لئلا يقع في التناقض اقترح التصويت على قرار مجلس النواب وهو الأبعد من قرار اللجنة فيما اذا وافق المجلس على قرار مجلس النواب عندئذٍ يجب العودة الى ثانياً لشطب المؤهلات .

أما اذا لم يوافق المجلس وأورد مشروع الحكومة فعندئذٍ ترد في نظام كما اورده الاستاذ ذوقان الهنداوي .

معالي المقرر بس نسمع الاخوان الاثنين وبعدين يتحكي للكل .

السيد المقرر : يا سيدي هذه النقطة بشكل خاص نقطة نظام أرجوك .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر مع النظام تفضل .

دولة السيد مضر بدران : دولة الرئيس انا ماكملت ، طيب تفضل معالي المقرر .

السيد المقرر :

يا سيدي مشروع الحكومة الدرجة الاولى قرار مجلس النواب الدرجة الثانية توصيه اللجنة الدرجة الثالثة فيصوت على توصيه اللجنة . لانها هي الأبعد عن مشروع الحكومة ، مشروع الحكومة ، قرار مجلس النواب ، قرار اللجنة .

فالتصويت على قرار اللجنة وليس على قرار مجلس النواب نحن لا يجوز أن نصوت على قرار مجلس النواب إلا اذا قبلناه . انما مجلس النواب قرر .

فنحن الان أمام طرح الأبعد والأبعد هو قرار اللجنة وليس قرار مجلس النواب .

الناحية الثانية رداً على بقية الاخوان أرجو هنالك آراء مختلفة حول المجتمع والقانون هنالك من يقول أن القانون سبب من اسباب رقي المجتمع ولكن اغلبية الفقهاء القانونيين القانون مظهر من مظاهر المجتمع . ولكنه لم يكن في يوم من الايام سبباً من اسباب رقي المجتمع وإلا لجلسنا واتينا بأحسن القوانين في العالم فيرتفع مجتمعنا معها . لا . الذي يرفع المجتمع هو العلم والاقتصاد ونواحي كثيرة آخرها التشريع التشريع مظهر من مظاهر رقي الأمة وليس سبباً من اسباب رقي الامة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ حماد المعايطة .



السيد حماد المعايطة :

يا سيدي البلدية في التعريف القانوني في هذا القانون هي مؤسسة أهلية . هدفها خدمة المجتمع وتقديم الخدمات واصبح مواطننا في هذا البلد العزيز والحمدلله بوعي وادراك فاصبح بطبيعته يفرز لموقع رئيس البلدية الشخص المؤهل علمياً تلقائياً .

نحن بحاجة من رئيس البلدية الى الخدمات ، ليس فقط الى المؤهل العلمي انا لست ضد من يحمل المؤهل العلمي لكن اصبح تحصيل حاصل في الاردن على مستوى القرى وعلى مستوى بلديات الألوية والمحافظات يفرز شباب مؤهلين علمياً اطباء ومهندسين ومحامين وغير ذلك . ونجحوا في الأداء . لكن بالمقابل هنالك رؤساء بلديات لديهم المعرفة والخبرة واعطوا للمجتمع الكثير الكثير .

لذلك انني ارى في إشتراط وضع المؤهل العلمي هو تدخل في رغبة الناس وهذا المجلس

الكريم لا يريد أن يتدخل في رغبة الناس . رئيس البلدية ليس موظف نشترط عليه ان يكون جامعي أو يحمل التوجيهي هذه رغبة مواطنيه . فهم أصرار فيمن أختاروا وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الان معالي وزير العدل .



معالي وزير العدل :

شكراً دولة الرئيس سيدي يبدوا أن هنالك اكثر من قضية مطروحة ، سأتكلم باختصار عن بعض القضايا الاشكالية التي أثيرت ثم اتكلم بالتركيز على النقطة الاساسية التي أود النفاذ اليها .

اولاً أريد أن أبدأ من حيث انتهى معالي المقرر من أن القانون مظهر من مظاهر المجتمع وليس أداة من ادوات تطويره . في الواقع القانون .

السيد المقرر : لم أقل تطويره ، سبب من اسباب رُقيه ، لم أقل تطويره فرق كبير جداً بين الاثنين .

معالي وزير العدل :

أو سبب من اسباب رقيه . طيب يا سيدي سأجيب حتى ضمن هذا المفهوم ، الواضح يا سيدي ان القانون هنالك اكثر من فهم واحد له ، فهم يقول أن القانون هو تعبير عن القوة السائدة في المجتمع هو التعبير الحقوقي عن القوة السائدة في المجتمع ومصالحها ورؤيتها لأي مجتمع ما . وتعريف آخر للقانون يقول انه اداة من ادوات التغيير في يد الطبقة أو القُوى ذات النفوذ في المجتمع أداة من ادوات التغيير . ولا شك أن كلا النظرتين فيها شيء كبير من الصحة ولذلك لا نستطيع أن ننكر أن القانون بالاضافة الى انه مظهر من مظاهر المجتمع وتعبير عن هو ايضاً أداة من ادوات التطوير . هذا من حيث المبدأ .

أما من حيث القول أن إيراد شروط معينة من شأنه أن يعطى مؤشرات على التطوير فانني أؤيد بلا شك هذا المفهوم ولكنني أجد فيه احياناً تناقضاً بين الديمقراطية التي تنادي بها اوسع الجماعات السياسية في الاردن حينما تنادي بفتحها بكل أبوابها وفي نفس الوقت نقول اننا نضع مؤشرات عليها .

حينما نطالب بحريات الصحافة نقول حُرية بلا حدود وعندما نتكلم عن الانتخابات نقول يجب أن نضع حدود وأن هنالك مؤشرات وان الديمقراطية تخصص وعلم . في غير هذا المقام تصبح أمراً أخر . في هذا المقام أصبحت تخصصاً وعلماً للديمقراطية .

لا أريد أن أتعرض الى النقطة الدستورية التي يمكنني باطمئنان ان اقول أن اي شرطٍ يمنع المواطن .

من أن يكون له الحق بالترشيح سواء لمجلس الامة أو لأي مجلس أخر منتخب اي شرطٍ لا يساوي بين حامل الشهادة وغير حامل الشهادة هو شرط باطل وغير دستوري .

ويجب ان ننتبه تماماً الى التفريق الذي أوضحه بعض الزملاء المتعلق في أن ا لتعين في الوظائف العامة شيء مختلف عن الانتخاب التمثيلي ، الانتخاب الناس يتقدمون ليقدموا ممثلين لهم من يرون أنهم يمثلونهم خير تمثيل . أما الوظيفة الحكومية أو غيرها أو التعيين فذلك شيء مختلف والمعياران مختلفات في هذه الحالة ولا قياس . باطمئنان يمكن القول أن الدستور يمنع وجود مثل هذا النص . هذا من حيث المبدأ .

لا أريد أن اكرر القول انه ليس في بلدان العالم الديمقراطية جميعها نص يحدد شرط الشهادة الجامعية شرط للانتخاب لأي منصب كان . ولا نريد أن نكون بدعاً في هذا العالم . هذا من ناحية .

أما من ناحية أخرى فانني اود أن أتطرق الى الملاحظات التي قدمها معالي الاستاذ ذوقان والاستاذ زيد الرفاعي وانتبه اليها ايضاً دولة الاستاذ مضر بدران . فيما يتعلق بالتناقض لا شك أن النص المقدم بالطريقة التي توصلنا اليها الأن فيه شيء من التناقض . ان شرط أن يحسن القراءة والكتابة شرط إيراده هنا مع الأحالة الى نظام يحدد المؤهلات هو أمر فيه تناقض . ولا شك أن الصياغة التي قدمها مجلس النواب اذا اخذت كما هي بغض النظر عن الناحية المبدأيه فيها هي صياغة منسجمة و متناسقة . أما الصياغة الان التي لدينا اذا رفضنا ما ذهب اليه مجلس النواب من حيث مبدأ التفريق بين الشهادة وغير الشهادة فاننا لا بد أن نُعدل النص المقترح من الحكومة أو الذي توصلت اليه اللجنة القانونية في مجلس الاعيان .

وانني اثني على ما تفضل به الاستاذ ذوقان الهنداوي والاستاذ زيد الرفاعي والاستاذ مضر بدران . ولا بد من التعديل على هذا الاساس بشطب عبارة (أن يحسن القراءة والكتابة) والاحالة الى جميع تلك الامور الى النظام . هنالك نقطة اخيرة أحب أن أقولها أثير نقاش حول موضوع المؤهل والشروط . في الواقع مشكلتنا هنا في المصطلح ، المصطلح في العربية ليس دقيقاً وبخاصة نحن نتبنى نظماً سياسية غربية نترجم لها هنا في العربية فالمؤهل على ما يبدو في الاصطلاح الافضل أن نقول هو الذي يلتصق بشخص المرء . بينما الشرط تبين حالة المرء .

بمعنى مثلاً اشتراط وجوده واقامته في مكان معين هذا شرط أما مدى ثقافته فهذا شرط خاص به . هذا الفرق بين (الشروط) و (المؤهلات) .

لذلك أرجو أن تؤخذ بعين الاعتبار اي

صياغة قادمة لهذه النقطة بالذات إزالة التناقض وابعاد شرط (يحسن القراءة والكتابة) وإحالته الى جملة المؤهلات التي سيحددها النظام وان نترك الموضوع بأكمله بما في ذلك الشهادة أو غيرها للنظام لتمارس لحكومات ما تراه مناسباً في ذلك الوقت تحت طائلة الرقابة الدستورية والتشريعية الكافية ، وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية :

شكراً سيدي دولة الرئيس ، الحقيقة ما كنت أريد أن اذكره ذكره معالي وزير العدل ، فكل ما هنالك أريد أن اقول هو الاهتمام قائم فيما يتعلق بضرورة بتوفر مؤهلات في رئيس البلدية .

عندما تقدمنا بالمشروع والنص القديم حتى قبل ما ورد في المشروع يشير الى ضرورة توفر مؤهلات في رئيس البلدية . كل ما هنالك أعيدت صياغة المادة وحذف حيث كان في السابق يشترط في رئيس البلدية أن يكون من بين الاعضاء المنتخبين اذا وجد من بينهم من تتوافر فيه تلك المؤهلات والمؤهلات كانت المادة تشير على أن تكون بموجب نظام تصدر من مجلس الوزراء هنا الوضع اختلف لأنه اصبح انتخاب رئيس البلدية بورقه منفصلة عن انتخاب الأعضاء وبالتالي جاءت هذه المادة لتؤكد الحقيقة ماسبق أن اقرته حتى الحكومات من عام ١٩٨٢ في القانون المؤقت ٨٧ .

وهي عملية اعادة صياغة الاهتمام في ضرورة توفر مؤهلات في رئيس البلدية الحقيقة واردة لكنها جاءت وفقاً أن تكون بنظام يقدرها مجلس الوزراء وأن لا تكون كما وردت فيما بعد مختصرة حتى هذه المؤهلات على رؤساء البلديات في المحافظات والألوية وبقيت البلديات الاخرى هي يكتفي أن يحسن القراءة والكتابة .

النقطة الثانية الحقيقة طالما عندما عرض الموضوع في مجلس النواب الموقر وحذفت عبارة المؤهلات التي يشترط توافرها فيمن يجوز انتخابه كان هناك توجه أن تورد هذه المؤهلات في القانون وليس في النظام فطالما أن هذا المجلس الكريم قد أقر أن تكون بنظام هذه المؤهلات فلم يعد في مجال ايضاً حتى لا نقع مرة ثانية في عملية التعارض بين النص الوارد ثانياً في المادة السابقة وهذه المادة .

النقطة الثالثة التي أريد أن اتكلم فيها هو أن يحسن القراءة والكتابة هو الحد الادنى لضرورة توفر شرط أو مؤهل وان كان المعنى واحد قلنا شروط أو مؤهلات في من يقدم نفسه لرئاسة المجلس .

فاذا حذفنا أن يحسن القراءة والكتابة انما هذا الشرط ايضاً وارد على من يريد أن يرشح نفسه عضواً للمجلس وليس رئيساً للمجلس وكان اذا حذفناها من المادة التاسعة كأن نقول لمن يرشح نفسه ليس هناك شرطاً أن يحسن

القراءة والكتابة وقد يكون أمياً .

في الحقيقة النقطة الأخيرة التي أود أن اقولها هنا ويمكن ذكروه بعض الاخوان حقيقة يعني في الدول ذات النظام النيابي وفي التطبيقات العملية التي تأخذ بنظام الادارة المحلية واقول هذا وأنا استاذ في هذه وأنا استاذ في هذه المادة بالذات بل موضوع رسالتي كان فيها تدور حول تشكيل المجالس المحلية وأثرها على كفايتها السياسية التي ترفض أن يكون هناك قيد أو شرط على إرادة الناخب في انتخاب من يريد أن يكون ممثل له في المجلس المحلي الذي يعتبر هو الخطوة ، الاولى للانتخاب للمجلس النيابي .

هناك رفض كامل وهذا ما يسمى بمبدأ الكفاية السياسية أن يوضع قيد على ارادة الناخب وليس اذا وضع هذا القيد فقط هو يعني أن رئيس البلدية يجب أن يكون مؤهلاً انما هذا القيد ليس على رئيس البلدية انما البُعد في هذا القيد هو على ارادة الناخب نفسه فقط ، لأنه الحرية يجب أن تترك للناخب أن يختار من يشاء سواء كان هذا بمستوى مؤهل متوسط أومؤهل عالي فلذلك ترفضه كل التشريعات وكل الانظمة الحالية التي تأخذ بالنظام الديمقراطي أن يوضع قيود على هذه الارداة وان يترك الأمر الى الناخبين انفسهم لانه هذا سيؤدي في النهاية الى إحتكار هذه المناصب أو هذه القيادات الادارية المحلية على فئة دون فئة . بمعنى لو قلنا كم عدد الجامعيين في مركز المحافظة نقول ٢٠٪ ٢٥٪ ٣٠٪ تكون قد حرمنا ٧٠٪ من المواطنين .

هذه البلدة من حق الترشيح انفسهم واعتقد هذا مخالف ايضاً للدستور لمبدأ المساواة اذا توافرت كل الشروط الواجب توافرها والشروط المعني فيها هنا الشروط العامة التي أوردتها المادة (٩) وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً سيدي ، الأن نستكمل بعض اخواننا معالي الدكتور رجائي المعشر .



الدكتور رجائي المعشر :

شكراً سيدي الرئيس ، سيدي الرئيس جاء قرار مجلس النواب منسجماً مع بعضه في انه حدد الشروط في القانون ثم وضع في هذه المادة شروط رئيس البلدية .

مجلسنا قرر قبل قليل الموافقة على أن توضع هذه الشروط بنظام وليس بالقانون فاذا بدنا نكون منسجمين مع بعضنا يجب أن نشطب هذه الفقرة من القانون وإلا سيصبح هناك تناقض لا بد من معالجته . واشكر للايضاح

هكذا في الأصل

الذي قدمه معالي وزير الشؤون البرلمانية في أن التناقض في المادة ما عاد موجود في المادة السابقة لانه المادة التاسعة تنص على مؤهلات من يريد أن يرشح نفسه لرئاسة البلدية أو عضواً ووضع الشرط أن يحسن القراءة والكتابة بينما النظام الذي اقريناه بنحكي فقط في رئيس البلدية الشروط والمؤهلات وحقوق رئيس البلدية فقط بدها ترد في نظام .

البند الاخير انا في رأيي يجب أن في الوقت الذي نحن نفتخر بالمستوى التعليم الموجود في بلدنا ومستوى الخبرة والقدرة على المعرفة والمعلومات المتوفرة عند ابناء شعبنا .

فيجب أن لا ننتقص من حقهم في اختيار من يريدون أما نأتي نحن ونقول عليكم أن تختاروا الجامعي لانه نحن في اعتقادنا أفضل وهم واعيين ومتعلمين ومثقفين وقادرين على اختيار الافضل . فأعتقد أن في هذا تناقض مع أنفسنا .

فلازم يكون في عندنا ثقة في مواطننا انه قادر على اختيار الافضل ولذلك يترك حق الاختيار له اذا وجد أن الأمي قادر على أن يقوم بخدمته في مجال البلدية أفضل من الجامعي فليكن ذلك . أما أن نقول يا مواطن انت واعي ولكن يجب عليك أن تختار رئيس بلدية جامعي لانه في ذلك مصلحة لك هذا انا أعتقد أنه في تناقض في تقديرنا ومعرفتنا على قدرة مواطننا على الاختيار الصحيح وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً سيدي ، معالي الاستاذ عمر خماش .

السيد عامر خماش :

شكراً دولة الرئيس ، في الحقيقة نحن نقلل من وعي الناخب الاردني بينما أريد أن ألفت نظر اخواني وزملائي الاعيان الكرام اننا في هذه القاعة وتحت هذه القبة لدينا افضل مثل الدكتور عبد الرزاق الطبيشات / أريد الدكتور عبد الرزاق النسور / السلط هؤلاء انتخبوا لبلدياتهم قبل أن يكتب هذا المشروع وبالتالي ارجو أن نصوت على المشروع كما ورد مع موافقتي على شطب أن يحسن القراءة والكتابة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الحقيقة ، الان صار الامر واضح ، معالي المقرر .

السيد المقرر :

بعد أن أوصت اللجنة بشطب مؤهلات رئيس البلدية العلمية يقول معالي وزير الدولة على انه اذا بقيت ان يحسن القراءة والكتابة تتناقض . صحيح هي وردت بصدد انتخاب الاعضاء . لكن غابت عن القانونيين الموجودين الان مبدأ (من باب أولى) وهي تأتي في كل قانون فاذا كان عضو البلدية يحسن القراءة والكتابة من باب أولى أن يكون رئيس البلدية . وهل تستطيع أن تنكر (من باب أولى) أنها قاعدة مع كل قانون ؟ .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، يعني يبدو أن هناك من يقول أن بقاء يحسن القراءة والكتابة لانها تنسحب على كل الاعضاء وليست محصورة برئيس

البلدية ضرورة لا بد منها . وورودها لا يشكل تناقض لانه هناك المؤهلات لرئيس البلدية حصراً التي ترد بنظام . فأنا حاب ايضاً المجلس يُعين نفسه ويُعين الرئاسة على أن كلمة التناقض بالنسبة لهذين البعدين قد لا تكون واردة ، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي :

التناقض وارد لانه لما وردت شرط أن يحسن القراءة والكتابة لم ترد على الاعضاء انما وردت على الرئيس وينتخب رئيساً لمجلس البلدية أو عضواً فيه فيبقى الشرط قائم على كل حال دولة الرئيس في اقتراحات محددة اذا أمرت يعني في اقتراح من دولة السيد زيد الرفاعي وثني عليه من قبل معالي وزير العدل كعضو في مجلس الاعيان انه نحذف الاثنتين . يعني ما جاء به مجلس النواب زائد الفقرة (٣) أن يحسن القراءة والكتابة وثني عليه عدد كبير وبعدين قرار اللجنة القانونية .

دولة رئيس المجلس :

نحن عندنا مشروع الحكومة ثم توصية النواب وتوصية اللجنة القانونية ، الحقيقة نحن محصورين بتوصية اللجنة القانونية ، الان غم ترد إقتراحات أبعد من توصية اللجنة القانونية ، اقتراحات جديدة . منها اقتراح معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي والذي ثنى عليه دولة الاستاذ زيد الرفاعي وهو بالمادة (٩) يقترح الاستاذ الهنداوي شطب يحسن القراءة والكتابة ، تفضل ذوقان بك .

السيد ذوقان الهنداوي : اقتراحي في له تكملة اذا أمرت دولة الرئيس ليس فقط .

دولة رئيس المجلس :

انه المؤهلات في المادة التي سبقت ايضاً حددت مؤهلات رئيس البلدية يعني دون أن نبقي على توصية مجلس النواب بشرط الشهادة الجامعية الاولى بس بدنا تأخذهم واحدة واحدة .

السيد المقرر : دولة الرئيس ارجوك حطها بالتصويت .

دولة رئيس المجلس : نعم بدي أحطها بالتصويت بس بدي يكون واضح عندنا على ايش بدنا نصوت . الان ، شرف .

السيد ذوقان الهنداوي :

دولة الرئيس اذا بتسمح لي ، انا اوردت اقتراح مثل ما تفضل دولتك بس أتى دولة الاستاذ زيد الرفاعي وعدل عليه ، صار تثنية من الاستاذ عامر باشا خماش ومن معالي وزير العدل على اقتراح الاستاذ زيد الرفاعي ويتضمن اقتراحي زائد وسعة يعني بدل كلمة المؤهلات بكلمة الشروط . يعني انا اسحب اقتراحي واثني على اقتراح دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة رئيس المجلس :

طيب هل يوافق المجلس الكريم على اقتراح معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي الذي يقوم على تعديل شطب يحسن القراءة والكتابة

في هذه المادة والعودة الى المؤهلات لرئيس البلدية في المادة التي سبقت كنظام منسجم ؟ دولة مضر باشا .

دولة السيد مضر بدران :

حسب النظام مادة (٥٢) يصوت على قرار – مثل ما اورد معالي المقرر – اللجنة القانونية قبل كل شيء . اذا التصويت حسب قرار اللجنة القانونية فيأتي الى التعديلات لتضبيط الأمر بالنظام .

اذا قررت احدى اللجان تعديل مادة في مشروع احيل اليها يبدأ بتلاوة اصل المادة كما وردت من مجلس النواب ثم التعديل الذي قررته اللجنة ويطلب الرئيس ابداء الرأي في قبول التعديل أو رفضه تعديل اللجنة فاذا رفضت تعديل اللجنة فيكون المادة مقبولة بالنص الذي ورد من مجلس النواب ، يجب على كل عضو يقترح تعديل للنص الاصلي أو ادخال تعديل على تعديل اللجنة المختصة أو اضافة مواد جديدة أن يقدم اقتراح خطي . أما اذا قدم اثناء المداولة تجري المناقشة فيه بالجلسة ويؤخذ الرأي عليه إلا اذا تقرر أن يحال الى اللجنة للدراسة وتجب الاحالة حتماً اذا طلب ذلك مقرر اللجنة أو الحكومة أو رئيس المجلس .

السيد المقرر :

لو طرحتوا قرار اللجنة ووفق عليه كيف نقدر بعد ما وافق المجلس على القرار تأتي لاقتراح ونصوت عليه ؟ ما هو وافق المجلس وخلص . لذلك الأبعد هو الاقتراح على قرار اللجنة .

دولة رئيس المجلس : الاقتراح الجديد .

السيد المقرر : نعم أما اذ صوت المجلس شو الفائدة ؟ .

دولة رئيس المجلس :

اذاً اذا سمحتم نعود الان الى اقتراح دولة زيد الرفاعي المبني على اقتراح معالي الأستاذ ذوقان الهنداوي ونريد أن يسمعه المجلس ليتم التصويت على ذلك . تفضل استاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي :

شكراً سيدي الرئيس ، الاقتراح هو كما يلي : الصفحة الرابعة عشرة امام الاخوان المادة التاسعة الفقرة (أ) منها : يحق لكل من ادرج اسمه في جدول الناخبين أن يترشح وينتخب رئيساً لمجلس البلدية أو عضواً فيه اذا توافرت فيه (الشروط) التالية : حذف كلمة (المؤهلات) والاستعاضة عنها بكلمة الشروط التالية . هذه اولاً سيدي ثانياً : حذف البند الثاني من المادة التاسعة حذف عبارة (أن يحسن القراءه والكتابة) .

ثالثاً : على ضوء الموافقة على هذا الاقتراح رفض الصيغة كما وردت من مجلس النواب وكما وردت من اللجنة القانونية لمجلس الاعيان . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : رفض الصيغة ؟

دولة السيد زيد الرفاعي :

يعني بعد الموافقة اذا وافق المجلس الكريم

على هذا المقترح تصبح المادة كما وردت في المشروع الاصلي مع ادخال هذة التعديلات عليها وبالتالي لا مجال للنظر في تعديل مجلس النواب أو اللجنة القانونية لمجلس الاعيان لانه اقرار الصيغة كما وردت في المشروع الاصلي مع التعديلات تصبح هي الصيغة النهائية وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : بدنا نصوت على هذه ابو عبده ، نعم سيدي .

الدكتور كمال الشاعر :

اذا كسب اقتراح دولة السيد زيد الرفاعي كما تلاه الان كسب اكثرية الحضور في المجلس يصبح بديل لكل شيء تحصيل حاصل .

دولة رئيس المجلس : نعم هل يوافق المجلس الكريم على مقترح الاستاذ زيد الرفاعي ومن يوافق يرفع يديه ؟

السيد الامين العام : (١٩ من ٢٧) دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : فاز الاقتراح .

السيد المقرر : يرجى من دولة زيد بك أن يعطي الامانة النص الجديد الذي وافق عليه المجلس .

دولة رئيس المجلس : وشكراً لكم ، الذي بعده يا سيدي .

السيد المقرر : الصفحة (١٦) المادة (١٦) وافقت عليها اللجنة كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : المادة (١٠) .

السيد المقرر : اذا تبين بعد انقضاء كذا ...

دولة رئيس المجلس : يعني مجلس النواب وافق عليها كما جاءت في مشروع الحكومة .

السيد المقرر : واللجنة وافقت على قرار مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذه التوصية ؟ . شكراً .

السيد المقرر : المادة (١٢) في الصفحة (١٧) وافقت اللجنة كما ورد من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : المادة (١٢) كما وردت من مجلس النواب . هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (١٣) الصفحة (١٨) كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (١٤) نفس الصفحة كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟ شكراً .

السيد المقرر : الصفحة (١٩) المادة (١٥) كما وردت من مجلس النواب الذي وافق على مشروع الحكومة ولكن أدخل بعض التعديلات . فنحن مع مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : الصفحة (٢٠) في تصحيح لغوي في الفقرة (٤) نحن موافقين عليه كما ورد التصحيح وهنا المادة (١٦) .

كما وردت من مجلس النواب في آخر الصفحة (٢٠) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (١٧) كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (١٨) موافقة كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : المادة (١٨) موافقون عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (١٩) كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : المادة (١٩) هل توافقون عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٢٠) كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : المادة عشرون موافقة عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٢١) كما وردت من النواب في صفحة (٢٤) .

دولة رئيس المجلس : نعم كما وردت من مجلس النواب هل توافقون عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٣٩) موافقة كما وردت من مجاس النواب .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٢) موافقون عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٢٣) كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٣) كما وردت من مجلس النواب . دل توافقون عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٢٤) كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٤) هل توافقون عليها كا وردت من مجلس النواب ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٢٥) كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٥) هل توافقون عليها كما وردت من مجلس النواب ؟ شكراً لكم . القانون بمجموعه كما أقره المجلس

الكريم هل توافقون عليه ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : أرجو من دولة زيد بك أن يضع نص ما صوت عليه المجلس على اقتراحه واعطائه للامانة العامة لاعادته الى مجلس النواب .

((هذا هو نص مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤ كما وافق عليه المجلس وكما سيعاد الى مجلس النواب)) .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم : م ق / ٢٦ / ١٥٨٤

التاريخ : ٢٤ / ١١ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٥ / ٥ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس المجلس النواب

اشارة الى كتابكم رقم ١١١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٧ ، والمتضمن مشروع قانون البلديات لسنة ١٩٩٤ .

قرر مجلس الأعيان بجلسته الثالثة من الدورة الاستثنائة الأولى للدروة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣ ، الموافقة على (مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤) ، كما ورد من مجلس النواب مع اجراء بعض التعديلات عليه .

أبعث اليكم مشروع القانون المذكور كما عدّله مجلس الأعيان لعرضه على مجلس النواب ، لاجراء المقتضى .

واقبلوا احترامي ،،،،

رئيس مجلس الأعيان

أحمد اللوزي

التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان على قانون البلديات لسنة ١٩٩٤

المادة (٢) الفقرة (١)

الموافقة عليها كما وردت في مشروع الحكومة مع حذف كلمة (المتصرف) والاستعاضة عنها بكلمة (المحافظ) .

الفقرة (٢) البند (أ)

الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع شطب كلمة (المتصرف) والاستعاضة عنها بكلمة (المحافظ) .

الفقرة (جـ) تعاد صياغتها على النحو التالي :

جـ (واما امانة عمان الكبرى فيتولى ادارتها مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد اعضائه على ان ينتخب نصفهم انتخاباً مباشراً وفقاً لاحكام هذا القانون ويقسم مجلس الوزراء امانة عمان الى دوائر انتخابية يحددها ويحدد عدد الاعضاء الذين ينتخبون من دائرة منها كما يعين النصف الاخر من اعضاء الامانة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير) .

المادة (٣)

البند -٢- بفقراته (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و) موافقة كما وردت في مشروع

الحكومة .

البندين (٣ ، ٤) الموافقة عليهما كما وردا في مشروع الحكومة .

المادة (٨) البند ثانياً – الفقرة (٣)

الموافقة عليها كما وردت في مشروع الحكومة .

المادة (٩)

الفقرة (أ) حذف كلمة (المؤهلات) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الشروط) .

البند (٢) من الفقرة (أ) قرر مجلس حذف هذا البند .

حذف البند الجديد رقم (٣) المضاف من مجلس النواب وابقاء الترقيم كما هو في مشروع الحكومة .

أمين عام مجلس الامة	رئيس مجلس الأعيان
صالح الزعبي	أحمد اللوزي

السيد الامين العام : تلاوة القرار رقم (٨) تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٠ ، بشأن مشروع قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٣ .

دولة رئيس المجلس : تفضل معالي المقرر .

السيد احمد الطراونة مقرر اللجنة القانونية :

قرار رقم (٨)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٠ ، برئاسة معالي مقرر اللجنة السيد احمد الطراونة وبحضور اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة :- سالم مساعدة ، طاهر حكمت ، جودت السبول ، محمد عودة القرعان ، لذير رشيد ، الدكتور كمال الشاعر .

وقد سبق للجنة وان اجتمعت بتاريخ ١٠ ، ١٩٩٤/٤/١٤ ، بحضور اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة : سالم مساعدة ، طاهر حكمت ، الدكتور عبد اللطيف عربيات ، جودت السبول ، محمد عودة القرعان ، لذير رشيد ، الدكتور كمال الشاعر والسيدة نائلة الرشدان .

كما حضر الاجتماع من السادة الاعيان كل من معالي السيد عبد الله صلاح ومعالي السيد عز الدين المفتي وسعادة السيد حماد المعايطة .

وقد حضر الاجتماع معالي الدكتور خالد الزعبي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية ومدير المواصفات والمقاييس بوزارة الصناعة والتجارة والمستشار القانوني .

وذلك للنظر في مشروع قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٣ المحال اليها من مجلس الاعيان لدراسته واعطاء القرار المناسب بشأنه .

وبعد المناقشة والمداولة في مشروع القانون المذكور قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب مع اجراء

التعديلات التالية عليه :-

المادة ٢– الموافقة على تعريف (علامة الجودة) كما ورد في مشروع الحكومة .

المادة ٥– اولاً : الموافقة على البند (٨) من الفقرة -أ- من هذه المادة كما وردت في مشروع الحكمومة :

ثانياً : البند (١٣) من الفقرة -أ- من هذه المادة شطب كلمة (جواز) الواردة في مطلع هذا النبد .

المادة ٦– اولاً : اضافة بند جديد تحت رقم (١٧) الى الفقرة (أ) من هذه المادة ١٧– ممثل عن وزارة الزراعة عضواً .

ثانياً : الفقرة -ب- الموافقة عليها كما وردت في مشروع الحكومة مع شطب كلمة (وزراتهم) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (وزرائهم) .

الماد ٧– الفقرة -د- الموافقة عليها كما وردت في مشروع الحكومة .

المادة ٨– الفقرة جـ- قررت اللجنة اضافة كملة (والخاصة) اليها مع اعادة صياغتها على النحو التالي

جـ- اعتماد مختبرات الفحص والاختبار المتخصصة ومختبرات المعايرة في المؤسسات العلمية العامة والخاصة حسب الاسس التي يقررها .

المادة ١٠– اولاً : شطب عبارة (مع تنسيباته بشأنها) الواردة في الفقرة (ب) منها .

ثانياً : شطب عبارة (وتصدر اما الزامية أو اختيارية) الواردة في الفقرة (د) منها .

المادة ١٢– الفقرة هـ شطب عبارة (في مجال المحافظة على البيئة والصحة المهنية) الواردة فيها .

المادة ٢٣– قررت اللجنة الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع حذف كلمة (الزامية) .

المادة ٢٨– اضافة عبارة (بما في ذلك انظمة الرسوم) الى آخرها .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

اللجنة القانونية	امين عام مجلس الامة
	صالح الزعبي

اللجنة القانونية
مجلس الاعيان

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٣ قانون المواصفات والمقاييس

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٣) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة (١) موافقة عليها كما وردت .	المادة -١- موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك : الوزير : وزير الصناعة والتجارة المؤسسة : مؤسسة المواصفات والمقاييس المجلس : مجلس ادارة المؤسسة الرئيس : رئيس المجلس المدير العام : المدير العام للمؤسسة المواصفة القياسية : صفات السلعة او المادة او كل ما يخضع للقياس او اوصافها او خصائصها او مستوى جودتها او مقدار ابعادها او مقاييسها او متطلبات السلامة فيها وتشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وطرق اخذ العينات والتغليف ووضع السمات او بطاقات البيان .	المادة (٢) موافقة عليها كما وردت بعد اجراء التعديلات التالية :	المادة -٢- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المواصفة القياسية المعتمدة : المواصفة القياسية الاردنية واي مواصفة قياسية عربية او دولية او اجنبية يعتمدها المجلس لاغراض هذا القانون . وحدة القياس القانونية : وحدات النظام الدولي (النظام المتري الحديث) المستعملة في القياس . اداة القياس : الالة والاداة والجهاز التقني المعدة لاغراض القياس وتشمل المقاييس المباشرة كالموازين والمكاييل والاطوال وغيرها كما تشمل المقاييس غير المباشرة كميزان الحرارة وعداد الماء ومقياس الضغط وغيرها . علامة الجودة : العلامة التي تمنح لمنتج معين بموجب نظام خاص يوضع لهذا الغرض وتدل فيما تدل عليه ان السلعة او المادة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة كحد ادنى وللشروط الفنية التي تضعها المؤسسة . شهادة المطابقة : الوثيقة التي تشهد بان السلعة او المادة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة . المعايرة : العمليات التي تحدد مقادير اخطاء ادوات القياس المختبر المعتمد : مختبر الفحص والاختبار او مختبر المعايرة المعتمد ...	اداة القياس : اضافة عبارة (وعداد الكهرباء) بعد عبارة (ومقياس الضغط) علامة الجودة : اضافة كلمة (محلي) بعد عبارة (تمنح لمنتج) الواردة في مطلعها .	المادة -٢- الموافقة على تعريف (علامة الجودة) كما وردت في القانون المؤقت .

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٣- أ. تنشأ في المملكة مؤسسة تسمى (مؤسسة المواصفات والمقاييس) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والاداري ولها ان تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات والاعمال القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود . وان تنيب عنها في الاجراءات القانونية والقضائية المتعلقة بها النائب العام او اي محام توكله لهذه الغاية . ب. يكون المركز الرئيس للمؤسسة في عمان ويها ان تنشيء فروعاً لها في اي مكان في المملكة .	المادة (٣) الفقرة (أ) : موافقة عليها كما وردت . الفقرة (ب) : موافقة عليها بعد اجراء التصحيح اللغوي لكمة (الرئيس) لتصبح (الرئيسي) .	المادة -٣- موافقة كما وردت من مجلس النواب .
المادة ٤- تهدف المؤسسة الى تحقيق الاهداف التالية : أ. اعتماد نظام وطني للمواصفات والمقاييس يقوم على اسس عملية حديثة . ب. مواكبة التطور العلمي في مجالات انشطة المواصفات والمقاييس وضبط الجودة . جـ. توفير الحماية الصحية والاقتصادية والبيئية للمواطنين من خلال التأكد من ان السلع الاستهلاكية والمواد الاخرى من خلال توفير مستويات المواصفات القياسية لتمكينها من الدخول في ميادين المنافسة ومجالاتها المختلفة . د. دعم الاقتصاد الوطني وخطط التنمية الاقتصادية بضمان جودة	المادة (٤) موافقة عليها كما وردت .	المادة -٤- موافقة عليها كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
الصناعات الوطنية والانتاج المحلي من السلع والمواد الاخرى من خلال توفير مستويات المواصفات القياسية لمناسبة لتمكينها من الدخول في ميادين المنافسة ومجالاتها المختلفة .		
المادة ٥- أ. تحقيقاً للاهداف المقصودة من هذا القانون تتولى المؤسسة القيام بالمهام والصلاحيات التالية : ١. اعداد المواصفات القياسية واعتمادها ومراجعتها وتعديلها ومراقبة تطبيقها واستبدال غيرها بها ، ويستثنى من ذلك الادوية . ٢. وضع نظام وطني للقياس ومراقبة تطبيقه . ٣. توحيد وسائل القياس وطرقه . ٤. تطوير ادوات القياس ومعايرها وضبطها ومراقبتها . ٥. منح علامة الجودة وشهادة المطابقة . ٦. اعتماد مراجع القياس الاساسية الوطنية لمعايرة ادوات القياس لدمغها او ختمها . ٧. مراقبة العيارات المقررة لمصوغات المعادن والاحجار الثمينة والمجوهرات	المادة (٥) الفقرة (أ) الموافقة عليها بعد اجراء التعديلات التالية : البند (١) : اضافة العبارة التالية الى اخره (البشرية والبيطرية والامصال والمطاعيم) .	المادة -٥- الفقرة (أ) : موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
وفحصها ودمغها .		
٨. اعتماد مختبرات الفحص والاختبار ومختبرات المعايرة في المؤسسات العلمية المؤهلة والمتخصصة في اجراء الفحوصات والتحاليل والاختبارات على السلع والمواد لغايات تطبيق المواصفات القياسية .	البند (٨) : اضافة كلمة (العامة) بعد عبارة (في المؤسسات) .	المادة -٥- الموافقة على البند (٨) في الفقرة (أ) كما ورد في القانون المؤقت .
٩. الاستفادة من الامكانات المحلية المتوافرة لدى الجهات الحكومية والمؤسسات العملية لتحقيق اهداف المؤسسة والقيام بمهامها وصلاحيتها .		
١٠. دعم وتشجيع الدراسات والبحوث في مختبرات الفحص والاختبار المعتمدة في المجالات التي تتعلق بالمواصفات والمقاييس وضبط الجودة وعقد الدورات التدريبية ذات العلاقة بمجالات اختصاص المؤسسة .	البند (١٠) : اجراء التصحيح اللغوي التالي : شطب كلمة (وتشجيع) الواردة في مطلعه ووضع كلمة (وتشجيعها) بعد عبارة (الدرسات والبحوث) .	موافقة عليه كما ورد من مجلس النواب
١١. الاتفاق مع المؤسسة والهيئات العربية والاقليمية والدولية بشأن الاعتراف المتبادل بعلامات الجودة وشهادات المطابقة على ان يتضمن اي اتفاق الكشف المسبق والمستمر على السلع والمواد المشمولة بالاتفاق للتأكد من مطابقتها للمعايير والشروط الفنية المعتمدة .		
١٢. التعاون مع المؤسسات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية التي تعمل في مجالات المواصفات والمقاييس والتنسيق معها او الانتساب اليها .		
١٣. جواز قبول المواصفات القياسية للدول الاخرى والمنظمات العربية	البند (١٣) : شطب كلمة (تكون) والاستعاضة عنها بكلمة (تصدر) .	ثانياً : البند (١٣) من الفقرة أ : من هذه المادة

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
والاقليمية والدولية واعتمادها لاغراض هذا القانون شريطة ان تكون هذه المواصفات في اللغة العربية او الانجليزية .		شطب كلمة (جواز) الواردة في مطلع هذا البند .
١٤. نشر وتوزيع وبيع المطبوعات المتعلقة بالمواصفات القياسية المعتمدة وغيرها من المطبوعات الصادرة عن المؤسسة وعن المنظمات العربية والاقليمية والدولية وعن الدول الاخرى .	البند (١٤) : اجراء التصحيح اللغوي التالي : شطب عبارة (وتوزيع وبيع) الواردة في مطلعه واضافة عبارة (وتوزيعها وبيعها) الى اخره .	موافقة كما وردت من مجلس النواب .
ب- المؤسسة هي المرجع الوحيد في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات والمقاييس . ويجوز لها ان تسترشد باراء وتنسيبات الوزارات والدوائر الاخرى في هذه المجالات .	الفقرة (ب) : موافقة عليها بعد اجراء التصحيح اللغوي : شطب عبارة (وتنسيبات) الواردة فيها واضافة عبارة (وتنسيباتها) الى اخرها .	-ب- موافقة كما وردت من مجلس النواب .
المادة (٦) : أ. يكون للمؤسسة مجلس ادارة يؤلف على الوجه التالي : ١. الوزير رئيساً ٢. المدير العام نائباً للرئيس	المادة (٦) : الفقرة (أ) : موافقة عليها بعد اجراء التعديلات التالية :	المادة -٦- اولاً : اضافة بند جديد تحت رقم (١٧) الى الفقرة (أ) من هذه المادة

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
٣. ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة عضواً ٤. ممثل عن وزارة الصحة عضواً ٥. ممثل عن وزارة الاشغال العامة والاسكان عضواً ٦. ممثل عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية عضواً ٧. ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة عضواً ٨. ممثل عن وزارة المياه والري عضواً ٩. ممثل عن الجمعية العلمية الملكية / المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا عضواً ١٠. ممثل عن الجامعة الاردنية عضواً ١١. ممثل عن نقابة المهندسين عضواً ١٢. ممثل عن غرفة صناعة عمان عضواً ١٣. ممثل عن اتحاد الغرف التجارية عضواً ١٤. ممثل عن الجمعية الاردنية لحماية المستهلك عضواً ١٥. ممثل عن الجمعية الاردنية لمكافحة تلوث البيئة عضواً	البند (١٠) : شطب عبارة (الجامعة الاردنية) والاستعاضة عنها بعبارة (احدى الجامعات الاردنية الرسمية) . اضافة بند جديد تحت رقم (١٦) ١٦. ممثل عن وزارة التموين	١٧- ممثل عن وزارة الزراعة عضواً

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النوا ب	قرار اللجنة
ب- يشترط في اعضاء مجلس الادارة من ممثلي الجهات المنصوص في الفقرة (أ) من هذه المادة ان يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص . ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية من وزرائهم او رؤسائهم او من قبل المجالس والهيئات التابعين لها .	الفقرة (ب) : موافقة عليها بعد شطب عبارة (وزرائهم او رؤسائهم او من قبل) والاستعاضة عنه بكلمة (وزرائهم) .	ثانياً : الفقرة (ب) : الموافقة عليها كما وردت بالقانون المؤقت مع شطب كلمة (وزارتهم) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (وزرائهم) .
ج- يكون تعيين الاعضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد وتقبل استقالته اي منهم او يعفى من عضوية المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .	الفقرة (ج) : موافقة عليها كما وردت	
د- تحدد مكافات اعضاء مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .	- موافقة عليها كما وردت .	
المادة ٧- أ. يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه مرة واحدة كل شهرين على الاقل او كلما دعت الحاجة الى ذلك . ويكون الاجتماع قانونياً اذا حضره عشرة اعضاء على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه احدهم .	المادة (٧) الفقرة (أ) موافقة عليها بعد شطب عبارة (او نائبه في حالة غيابه) .	المادة -٧- : الفقرة (أ) : موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب. يصدر المجلس قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات اعضائه الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .	الفقرة (ب) : موافقة عليها .	الفقرة (ب) : موافقة كما وردت من مجلس النواب .
ج. للمجلس ان يدعو من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه في اي موضوع معروض عليه دون ان يكون له حق التصويت على قراراته .	الفقرة (ج) : موافقة عليها .	الفقرة (ج) : موافقة كما وردت من مجلس النواب .
د. يعين الوزير احد موظفي المؤسسة للقيام باعمال امانة سر المجلس .	الفقرة (د) : موافقة عليها بعد شطب كلمة (امانة) والاستعاضة عنها بكلمة (امين) .	الفقرة (د) : موافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت .
المادة ٨– يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية : أ. وضع السياسة العامة للمؤسسة والاشراف على تنفيذها . ب. اعتماد المواصفات القياسية واي تعديلات تطرأ عليها والغائها واستبدال غيرها بها . ج. اعتماد مختبرات الفحص والاختبار المتخصصة ومختبرات المعايرة في المؤسسات العامة والعلمية حسب الاسس التي يقررها .	المادة (٨) : موافقة عليها كما وردت .	المادة –٨– : الفقرة (ج) : اضافة كلمة (والخاصة) بعد تقديم كلمة (العامة) لتصبح كالتالي : (… في المؤسسات العلمية العامة والخاصة) .

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
د. اقرار مشروع موازنة المؤسسة . هـ. اقتراح مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بالمؤسسة . و. اقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة . ز. اصدار التعليمات التنفيذية والفنية المتعلقة باعمال المؤسسة . ح. التعاقد مع المؤسسات العلمية المتخصصة والمستشارين والخبراء وغيرهم من اصحاب الاختصاص لتقديم خدمات ودراسات تتعلق باعمال المؤسسة .		موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ٩– أ. يمارس المدير العام الواجبات والصلاحيات التالية : ١– تطبيق السياسة العامة التي يضعها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها . ٢– ادارة اعمال المؤسسة والاشراف على موظفيها وشؤونها الفنية والادارية والمالية وفق نصوص هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه . ٣– تطوير البرامج التي من شأنها تحقيق اهداف المؤسسة ومهامها وتقديم التوصيات بشأنها للمجلس . ٤– اية مهام اخرى يحددها له المجلس او تناط به بمقتضى الانظمة التي	المادة (٩) الفقرة (أ) : موافقة عليها كما وردت .	المادة –٩– موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
تصدر بموجب هذا القانون .		المادة =١٠=
ب- يحق للمدير العام ان يفوض ايا من صلاحياته خطياً الى اي من موظفي المؤسسة .	الفقرة (ب) : موافقة عليها بعد اضافة كلمة (كبار) قبل عبارة (موظفي المؤسسة) الواردة في اخرها .	اولاً : شطب عبارة (مع تنسيباته بشأنها) الواردة في الفقرة (ب) منها . ثانياً : شطب عبارة : (وتصدر أما الزامية أو اختيارية) الواردة في الفقرة (د) منها .
المادة ١٠- أ- يشكل المدير العام لجنة فنية متخصصة او اكثر لاعداد مشاريع المواصفات القياسية وذلك من الجهات المختصة باعداد . تلك المشاريع ويشترط في عضو اللجنة ان يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال العمل الذي كلفت به اللجنة .	المادة ١٠- الفقرة (أ) : شطب هذه الفقرة واعادة صياغتها على النحو التالي : (أ) : يشكل المجلس لجان فنية متخصصة لاعداد مشاريع المواصفات القياسية .	
ب- يرفع المدير العام مشاريع المواصفات القياسية المحالة اليه من اللجان الفنية الى المجلس مع تنسيباته بشأنها .	الفقرة (ب) : موافقة عليها .	
ج- يقوم المجلس بدراسة مشروعات المواصفات القياسية واجراء اي تعديلات عليها يراها مناسبة .	الفقرة (ج) : موافقة عليها .	
د- تعتبر المواصفات التي يوافق عليها المجلس مواصفات قياسية اردنية معتمدة وتصدر اما الزامية او اختيارية ، وتعتبر سارية المفعول من التاريخ الذي يحدده لذلك .	الفقرة (د) : موافقة عليها .	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
هـ- تنشر في الجريدة الرسمية البيانات الخاصة بارقام المواصفات القياسية المعتمدة والتاريخ المحدد لنفاذها وعناوينها واثمانها .	الفقرة (هـ) : موافقة عليها بعد اضافة عبارة (وصحيفتين محليتين على الاقل) بعد عبارة (الجريدة الرسمية) .	المادة -١١- : موافقة
و- اذا رفض المجلس احد المشروعات المرفوعة اليه يعاد المشروع الى اللجنة الفنية لاعادة دراسته .	الفقرة (و) : موافقة عليها .	
المادة ١١- تنظم اجراءات وضع المواصفات القياسية ومراقبة العيارات المقررة لمصوغات المعادن والاحجار الثمينة والمجوهرات وفحصها ودمغها وتحديد المكافآت المالية للخبراء من اعضاء اللجان الفنية المتخصصة بموجب تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية .	المادة (١١) : موافقة عليها كما وردت	المادة -١٢- : موافقة على الفقرات (أ+ب+ج) كما وردت من مجلس النواب .
المادة ١٢- أ- لا يجوز استيراد اي سلعة او مادة او ادخالها الى المملكة او انتاجها فيها ما لم تكن مطابقة للمواصفة القياسية المعتمدة لتلك السلعة ، وللمجلس ان يعفي اي سلعة من احكام هذه المادة في حالات خاصة ولاسباب محددة .	المادة (١٢) : موافقة عليها كما وردت بعد اجراء التعديل التالي على الفقرة (ج) منها :	
ب- يترتب على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمجالس البلدية والقروية التقيد في اعمالها ومشاريعها ووثائق العطاءات الخاصة		

نسخة طبق الأصل

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
بها ومشترياتها من السلع والمواد والخدمات بالمواصفات القياسية المعتمدة كحد ادنى لجودتها وذلك مع مراعاة قانون (مجلس البناء الوطني الاردني) المعمول به . ج. على اصحاب المصانع القائمة التقيد بالمواصفات القياسية المعتمدة للسلع والمواد التي ينتجونها في مصانعهم وفي جميع الاعمال والمواد التي يستخدمونها فيها . ويمنع كتابة عبارة " مطابق للمواصفات القياسية الاردنية " على بطاقة البيان لاي سلعة الا بموافقة خطية من المؤسسة . هـ. على جميع المؤسسات الصناعية والتجارية العامة والخاصة والافراد التقيد التام بالمواصفات القياسية المعتمدة في مجال المحافظة على البيئة والصحة المهنية .	الفقرة (ج) : شطب عبارة (عبارة مطابق للمواصفات القياسية الاردنية) والاستعاضة عنها بعبارة (اي عبارة تفيد بانها مطابقة للمواصفات القياسية الاردنية) .	الفقرة (هـ) : شطب عبارة : (في مجال المحافظة على البيئة والصحة المهنية) الواردة فيها .
المادة ١٣- للمجلس بناء على تنسيب من المدير العام ان يوافق في حالات خاصة على تمديد سريان مفعول مواصفة قياسية لمدة اضافية محددة . لسلعة او مادة خاصة على ان تقدم الجهة الطالبة لتمديد المبررات الفنية للطلب ، وعلى ان لا تتجاوز مدة التمديد او مجموع مدد التمديد التي تمنح في اي حالة من الحالات سنة واحدة .	المادة (١٣) : موافقة عليها كما وردت	المادة -١٣- : موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجان
المادة ١٤- لا يجوز استعمال وحدات قياس غير وحدات القياس القانونية المعتمدة في المملكة .	المادة (١٤) : موافقة عليها كما وردت	المادة -١٤- : موافقة كما وردت من مجلس النواب .
المادة ١٥- يتم اعتماد مختبرات الفحص والأختبار ومختبرات المعايرة وتقييمها ومراقبتها حسب الاسس التي يصدرها المجلس ويحدد فيها اسلوب تقييم واعتماد المختبرات ومراقبتها .	المادة (١٥) : موافقة عليها كما وردت	المادة -١٥- : موافقة كما وردت من مجلس النواب .
المادة ١٦- تحدد بموجب تعليمات يصدرها المجلس اجور الفحص والاختبار والتحليل والمعايرة التي تجريها المؤسسة في مختبراتها للسلع والمواد وادوات القياس المستوردة الى المملكة او المصدرة منها او التي تم انتاجها او صنعها فيها ، وتدفع تلك الأجور من الجهات التي اجريت عمليات الفحص والاختبار والمعايرة لمصلحتها .	المادة (١٦) : موافقة عليها كما وردت	المادة -١٦- : موافقة كما وردت من مجلس النواب .
المادة ١٧- لاي موظف من موظفي المؤسسة الذي يفوضه المدير العام خطياً الحق باجراء الكشف والتفتيش على اي مصنع او محل تجاري او مقلع او مستودع	المادة (١٧) : موافقة عليها بعد شطب كلمة (الذي) الواردة بعد عبارة (موظفي المؤسسة) .	المادة -١٧- : موافقة كما وردت من

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجان
او سوق واخذ عينات من السلع والمواد وادوات القياس ومخلفات الصناعة الموجودة فيه او يتم انتاجها او صنعها فيه او تنتج عنها ، وذلك لفحصها واختبارها وتحليلها ومعايرتها للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة .		مجلس النواب .
المادة ١٨- تصدر المؤسسة علامة جودة خاصة بها ، ولها ان تمنح منتج اي سلعة او مادة في المملكة تصريحاً باستعمال هذه العلامة ، وذلك وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى هذا القانون .	المادة (١٨) : موافقة عليها كما وردت	المادة -١٨-: موافقة كما وردت من مجلس النواب .
المادة ١٩- تتكون واردات المؤسسة من : ١. الرسوم والاجور التي تتقاضاها مقابل خدماتها . ٢. القروض والهبات والتبرعات والمنح والمساعدات التي تقدم للمؤسسة ويوافق عليها مجلس الوزراء . ٣. الاموال المخصصة لها في الموازنة العامة . ٤. أي واردات اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .	المادة (١٩) : موافقة عليها كما وردت	المادة -١٩- : موافقة كما وردت مجلس النواب .

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٢٠- على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر لا تصغي اي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او اي شخص طبيعي او معنوي من الرسوم والتكاليف المالية والاجور وبدلات الانتفاع التي تفرض مقابل الاعمال والخدمات التي تقوم بها المؤسسة او تستحق لها بمقتضى هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه او التعليمات التي يصدرها المجلس .	المادة (٢٠) : موافقة عليها كما وردت	المادة =٢٠= : موافقة كما وردت من مجلس النواب .
المادة ٢١- أ. تعتبر اموال المؤسسة اموالاً اميرية عامة وتحصل الاموال المستحقة قبل وبعد نفاذ هذا القانون بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به . ب- تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .	المادة (٢١) : الفقرة (أ) موافقة عليها بعد اجراء التصحيح اللغوي التالي : شطب كلمة (وبعد) الواردة بعد عبارة (الاموال المستحقة قبل) ووضع كلمة (وبعده) بعد عبارة (نفاذ هذا القانون) الفقرة (ب) : موافقة عليها كما وردت	المادة -٢١- : موافقة كما وردت من مجلس النواب .
المادة ٢٢- أ. يكون للمؤسسة موازنة خاصة وتنظم حساباتها بصورة اصولية ، ويقوم ديوان المحاسبة بتدقيقها ، وللمجلس ايضاً تعيين مدقق حسابات قانوني لهذا الغرض . ب- على المؤسسة ان تنظم في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن اعمالهـا	المادة (٢٢) : موافقة عليها كما وردت	المادة -٢٢- : شطب كلمة (الزامية) الواردة من مجلس النواب .

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
تقدمه لمجلس الوزراء مع الميزانية العامة والحسابات الختامية خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر اذار من السنة التالية .		
المادة ٢٣– اذا تخلفت السلعة او المادة التي تخضع لمواصفة قياسية معتمدة عن مطابقة تلك المواصفة ، للمدير العام ان يصدر امراً خطياً يقرر فيه مصادره تلك السلعة او المادة او اتلافها او اعادة تصديرها او اعادة صنعها في صورة تطابق تلك المواصفة .	المادة (٢٣) : موافقة عليها بعد اجراء التعديلات التالية : اضافة كلمة (الزامية) بعد عبارة (لمواصفة قياسية) شطب كلمة (للمدير) الواردة بعد عبارة (تلك المواصفة) والاستعاضة عنها بعبارة (على المدير) .	المادة –٢٣– : شطب كلمة (الزامية) الواردة من مجلس النواب .
المادة ٢٤– أ. يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بكلتا العقوبتين ، كل من اقدم على ارتكاب اي من الافعال التالية على ان يحكم بالحد الاعلى للعقوبة في حالة التكرار : ١. صنع اي ادوات قياسية غير قانونية او بيعها او التلاعب بادوات القياس القانونية بقصد الغش . ٢. استعمال اي ادوات قياس غير مدموغة او مختومة من قبل المؤسسة	المادة ٢٤ : الفقرة (أ) : موافقة عليها بعد اجراء التعديلات التالية : شطب عبارة (شهر واحد) والاستعاضة عنها بعبارة (اربعة اشهر) شطب كلمة (ثلاثة) والاستعاضة عنها بكلمة (ستة) . البند (١) : شطب عبارة (بقصد الغش) الواردة في اخره	المادة –٢٤– : موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
او غير قانونية . ٣. منع الموظف المفوض بمقتضى هذا القانون من ضبط اي ادوات قياس غير قانونية سواء كانت له او لغيره . ٤. رفض السماح للموظف المفوض بدخول اي مصنع او محل تجاري او مقلع او مستودع او اي مكان لغايات الكشف والتفتيش واجراء الفحص والاختبار والتحليل لا ي سلعة او مادة ادوات قياس تصنع او توجد او تستعمل او تعرض للبيع اوللخزن او الحفظ في ذلك المصنع او المستودع او المكان .		
٥. التلاعب باي ختم او دمغة او تقرير او شهادة تستعملها المؤسسة او صادرة عنها اوالتلاعب باوزان او حجوم المواد بقصد الغش .	البند (٥) : الموافقة عليه بعد اجراء التعديلات التالية : شطب عبارة (او حجوم المواد) والاستعاضة عنها بعبارة (المواد او حجومها) الواردة في آخره . – شطب عبارة (بقصد الغش) الواردة في اخره .	
٦. طرح او عرض مواد غير مطابقة للمواصفات القياسية في الاسواق او المحال التجارية . ٧. التلاعب بالمعلومات الواردة على بطاقة البيان بقصد الغش .	البند (٧) : شطب عبارة (بقصد الغش) الواردة في اخره .	
٨. تدوين عبارة "مطابق للمواصفات القياسية الاردنية" على بطاقة البيان دون الحصول على موافقة خطية من المؤسسة . ٩. خداع او غش المستهلك باي وجه من الوجوه كالاعلان المضلل عن السلعة او للمادة التي ينتجها او يستوردها او يعرضها للبيع ، وخلط المحروقات	البند (٨) : شطب عبارة (عبارة مطابق للمواصفات القياسية الاردنية) والاستعاضة عنها	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
وما شابه ذلك من اعمال .	بعبارة (اي عبارة تفيد بانها مطابقة للمواصفات القياسية الاردنية) . البند (٩) : اجراء التصحيح اللغوي التالي : شطب عبارة (خداع او غش المستهلك) الواردة في مطلع المادة والاستعاضة عنها بعبارة (خداع المستهلك او غشه) .	
ب- تصادر ادوات القياس غير القانونية التي يتم ضبطها ويحق للمؤسسة نشر اسماء المخالفين في وسائل الاعلام المختلفة .	الفقرة (ب) : موافقة عليها بعد شطب كلمة (المخالفين) الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بكلمة (المحكومين) .	
المادة ٢٥- يعاقب بعقوبة التزوير الجنائي المنصوص ليها في قانون العقوبات كل من زور اي دمغة او ختم اوقلد خاتماً تستعمله المؤسسة لغايات تطبيق احكام هذا القانون واي نظام صادر بمقتضاه او استعمل دمغة اوخاتماً مزوراً او مقلداً .	المادة (٢٥) : موافقة عليها كما وردت .	المادة -٢٥- : موافقة كما وردت من مجلس النواب .
المادة ٢٦- أ- مع مراعاة احكام المادة (١٢) والمادة (٢٣) من هذا القانون اذا تبين ان اي سلعة او مادة ليست مطابقة للمواصفات القياسيـــــة المعتمدة يترتب	المادة (٢٦) : موافقة عليها كما وردت	المادة -٢٦- :

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
على المؤسسة ان ترسل انذاراً خطياً الى صاحب تلك السلعة او المادة او منتجها تطلب اليه فيه التقيد بتلك المواصفات خلال المدة التي تحددها له . ب- اذا لم يقم مالك السلعة او المادة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة او منتجها بالتقيد بالمواصفات القياسية المعتمدة خلال مدة الانذار ، تتم مصادرتها او اتلافها بقرار من المدير العام ، وللرئيس وبتنسيب من المدير العام اغلاق المصنع او المحل التجاري او المستودع او المكان الذي توجد فيه السلعة او المادة للمدة التي يقررها . ج- للرئيس وبتنسيب من المدير العام اغلاق اي مصنع لايتقيد بالمواصفات القياسية المعتمدة الخاصة بالبيئة للمدة التي يقررها .		موافقة كما وردت من مجلس النواب .
المادة ٢٧- كل مخالفة لاحكام هذا القانون او اي نظام او تعليمات صادرة بمقتضاه لم ينص هذا القانون على عقوبة خاصة بها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار .	المادة (٢٧) : موافقة عليها كما وردت .	المادة -٢٧- : موافقة كما وردت من مجلس النواب .
المادة ٢٨- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .	المادة (٢٨) : موافقة عليها كما وردت	المادة -٢٨- : اضافة عبارة : (بما في ذلك

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
		انظمة الرسوم) الى آخرها .
المادة ٢٩- أ. تعتبر المؤسسة الخلف القانوني لمديرية المواصفات والمقاييس وتؤول الى المؤسسة جميع موجوداتها . ب. ينقل جميع موظفي مديرية المواصفات والمقاييس بحقوقهم وامتيازاتهم الى المؤسسة كموظفين فيها .	المادة (٢٩) : موافقة عليها كما وردت بعد اضافة كلمة (والواقعي) بعد عبارة (الخلف القانوني) الواردة في الفقرة (أ) منها .	المادة -٢٩- : موافقة كما وردت من مجلس النواب .
المادة ٣٠- يلغى كل من قانون المواصفات والمقاييس المؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩ وقانون المصوغات المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٧٥ على ان يستمر العمل بالانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجب اي منهما الى المدى الذي لا يتعارض فيه مع احكام هذا القانون ، وتعتبر وكانها صادرة بمقتضاه الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقاً لاحكامه .	المادة (٣٠) : موافقة عليها كما وردت .	المادة -٣٠- : الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب .
المادة ٣١- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .	المادة -٣١- : موافقة عليها كما وردت .	المادة -٣١- : الموافقة علها كما وردت من مجلس النواب .
		مدير شؤون مجلس الاعيان **نذير عطيات**

دولة رئيس المجلس : الاخ الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : سيدي الرئيس ، ارجو اعفاء معالي المقرر من تلاوة القانون وحصر المناقشة في المواد المختلف عليها أو من لأحد الزملاء اي ملاحظة عليها وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء معالي المقرر ؟ شكراً لكم ، نأتي الان الى مواد القانون مادة مادة .

السيد المقرر : المادة الاولى موافقة عليها كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : المادة الاولى موافق عليها كما جاءت من مجلس النواب هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة الثانية موافقة كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : ايضاً المادة الثانية كما جاء من النواب ، دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي الرئيس المادة الثانية اللجنة القانونية يبدوا انها لم توافق عليها كما وردت من مجلس النواب هناك تعديل أدخلته على تعريف علامة الجودة .

السيد المقرر : بدي أجيها يا سيدي ، يعني انا الفقرات الأوليات .

دولة السيد زيد الرفاعي : لا ذكرت المادة الثانية معالي المقرر . هذه هي المادة الثانية .

السيد المقرر :

الحقيقة عم آخذ صفحات لانه أصبح الي ، في الصفحة الثانية علامة الجودة هنا كما وردت في القانون المؤقت لا كما وردت من مجلس النواب والسبب أن مجلس النواب أضاف كلمة (محلي) بعد عبارة (تمنح لمنتج) الواردة في مطلعها الحقيقة هو علامة الجودة هنا يجب أن تتوافر في المحلي وغير المحلي ولا نحصرها في المحلي . هذا رأي اللجنة خالفت مجلس النواب باضافة كلمة (محلي) وعلامة الجودة هي لكل شيء يأتي سواء كان من الداخل أو من الخارج . ثم الباقي باقي الصفحة كما ورد من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : المادة الثانية .

السيد المقرر : يا سيدي وافقنا عليها المادة الثانية مع عدم الموافقة على ما أبداه مجلس النواب من اضافة كلمة (محلي) اطرحها للتصويت .

دولة رئيس المجلس : الاستاذ كمال الشاعر . .

الدكتور كمال الشاعر :

توصية اللجنة سيدي الرئيس هو الموافقة على المادة الثانية كما وردت من مجلس النواب باستثناء شطب كلمة محلي في الصفحة الثانية الواردة عند تعريف علامة الجودة . هذا هو

هكذا جاء الأصل

التعديل الوحيد وارجو طرحه للتصويت على هذا الاساس .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة بشطب كلمة (محلي) وقبول ما جاء من النواب ما عدا هذه الكلمة ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٤) صفحة (٣) موافقة كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : المادة (٣) كما جاءت من النواب هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟ شكراً لكم ، اكمل معالي ابو هشام .

السيد المقرر : المادة (٤) كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : لحظة بالله كأنه سماحة الاستاذ عنده شيء ؟ سماحة الاستاذ الخياط .

سماحة الشيخ الدكتور عبد العزيز الخياط :

دولة الرئيس ، المادة (٤) كما هي في المشروع (أ) تقول : اعتماد نظام وطني للمواصفات والمقاييس يقوم على أسس علمية حديثة .

بينما في (د) في آخر الفقرة يقول : من خلال توفير مستويات المواصفات القياسية المناسبة لتمكينها من الدخول في ميادين المنافسة ومجالاتها المختلفة .

العبارة الاولى في (أ) أنا في رأيي انها تغني عن تذييل الفقرة (د) بما ورد فيها . ولذلك اقترح شطبها لانه الفقرة (أ) تؤدي الى ما تؤدي اليه الفقرة (د) في آخرها . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : يعني هل العبارات الواردة كما قبلها مجلس النواب والان توصي اللجنة بقبولها من مجلس الاعيان فيها نقص او فيها زيادة .

السيد المقرر : لا تتناقض مع بعضها أبداً ، الزيادة في القانون لا تضر يا استاذ ، ما بتناقصوا مع بعض ، قد يكون فيها شرح اكثر .

دولة رئيس المجلس : بعدين اقتراح سماحة الاستاذ ما حدا ثنى عليه إلى الأن ولذلك هل يوافق المجلس الكريم ؟ . شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٥) موافقة كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : ايضاً المادة (٥) كما وردت من مجلس النواب يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟ دولة الاستاذ مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران : سيدي اذا سمحت في البند (٨) في خلاف بين ما ورد في قرار مجلس النواب والمشروع . فبدها وقفة عند البند (٨) اضافة كلمة (العامة) بعد عبارة (المؤسسات) .

دولة رئيس المجلس : الاستاذ كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر :

التعديل الذي ادخله النواب على البند الثامن هو حصر التعامل في المؤسسات العلمية العامة وقد وجدت اللجنة أن هذا الحصر قد يُقيد الامكانيات التي قد لا تتوفر في مؤسسات عامة وتتوفر في مؤسسات غير عامة ، ولذلك الحقيقة إرتأت من هذه المنطلق أن تشطب كلمة (العامة) ويترك للمجلس وللجهات المسؤولة أن تختار المختبرات والى آخره الخاصة التي ترى انها مؤهلة للقيام بالفحوص التي ترغب القيام بها .

السيد المقرر :

يعني نحن الان نجري فحوصات في الجمعية الملكية وهي من أهم المختبرات وهي خاصة فهنا اذا شددناها بعامة يمكن تكون مختبرات خاصة وفيها الكفاءات اكثر من المؤسسات العامة ولذلك وجود كلمة عامة يُقيد وشطبها يترك المجال الى أن نأتي الى الكفاءة أينما كانت و يكون الفحص فيها . ولذلك كما وردت من اللجنة .

دولة رئيس المجلس : سماحة الاستاذ عبد العزيز الخياط .

سماحة الشيخ الدكتور عبد العزيز الخياط : شكراً دولة الرئيس ، فقط في الصفحة (٥) الفقرة (١٣) في تصحيح لغوي .

دولة رئيس المجلس : لا يا سيدي اذا سمحت في موضوع المؤسسات العامة التي أوردها مجلس النواب اللجنة توصي بشطب كلمة العامة وجعل الموضوع شاملاً للعام والخاص .

السيد المقرر : لكل الكفاءات .

سماحة الشيخ الدكتور عبد العزيز الخياط : انا قصدي تصحيح لغوي الفقرة (١٣) فقط تقول : شريطة أن تكون هذه المواصفات في اللغة العربية . (في) للظرفية ولا تأتي هنا وانما تستعمل (الباء) للاستعانة باللغة العربية فقط .

السيد المقرر : يا سيدي النواحي اللغوية محض ، فنستطيع أن نعدلها في اي وقت بين الحرف (ف) و (ب) هذا انما الذي لا نستطيع أن نغيره هو حرف اذا أدى الى تغيير في المعنى ، هنا لا يؤدي الى تغيير في المعنى ولذلك وارده . طرحتها يا دولة الرئيس انه موافقة على قرار اللجنة بشطب العامة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة بشطب كلمة (العامة) وابقاء المجال الى الجميع ؟ موافقون وشكراً .

السيد المقرر : الصفحة (٥) البند (١٣) جواز قبول ، شطب كلمة (جواز) قبول أي الألزام .

دولة رئيس المجلس : بالله بدي اسمع كلمة الدكتور عبد العزيز التي أثارها حتى لا نتجاوزها في المادة .

سماحة الشيخ الدكتور عبد العزيز الخياط : هي تصحيح لغوي فقط في آخر الفقرة تقول : شريطة أن تكون هذه المواصفات في اللغة العربية لان (في) ظرفية وأن نقول باللغة العربية لأن (ب) للاستعانة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : نعم (باللغة) شكراً سيدي .

السيد المقرر : كلمة جواز تشطب وتكون قبول حتى تكون على طريق الالزام وليس الاختيار .

دولة رئيس المجلس : الاستاذ كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر :

الحقيقة فقط لمزيد من التوضيح صدر المادة الخامسة تحقيقاً للأهداف المقصودة من هذا القانون تتولى المؤسسة القيام بالمهام والصلاحيات التالية . فهذه مهام وصلاحيات تعطى للمؤسسة .

فلذلك الحقيقة أن نأتي وتقول جواز قبول كلمة جواز لا تعني شيء . لذلك هذه مهام وصلاحيات المؤسسة فإما أن تقبل أو لا تقبل هذا هو الاساس . فكلمة جواز الحقيقة تنفي الصلاحية وتتناقض ولا لزوم لها في هذا المجال وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الاستاذ الدكتور رجائي المعشر .

الدكتور رجائي المعشر :

سيدي في بعض مواصفات الدول الاخرى قد لا تكون تصل الى مستوى المواصفة الاردنية . أنت ملزم عندما تقول قبول المواصفات صار في الزام بقبول المواصفات القياسية للدول الاخرى .

نحن هذا الحق بدنا نعطيه الى المجلس جواز قبول المواصفات قد لا يرى انه من غير المناسب قبول مواصفات دولة اخرى لمادة معينة .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : هنا قبول وجوباً ، لكن عندما تنظر المؤسسة في قرار لوضع مواصفات لسلعة جاءت من الخارج هي مخيره أن تقبل أو لا تقبل ، ليست مجبرة ، ليست قبول هنا تعني أن على مجلس المؤسسة أن يقبل ، هي تقول هذه المواصفات واردة أو غير ورادة مقبولة أو غير مقبولة .

الدكتور رجائي المعشر : فقط زيادة في الايضاح عندما نقول جواز قبول واعتمادها هل اعتمادها يعني انه جواز القبول والاعتماد لازم يكونوا مع سوى .

يعني مثلاً قدم مستورد في بضائع منتجة بموجب مواصفة لدولة اخرى ، مش موجود مواصفة عندنا لها عندما نقول جواز قبول المواصفات ، هذا يعني بالضرورة قبول هذا المنتج لانه بمواصفة دولة اخري وعلينا أن

نعتمدها وقد لا تكون هذه البضاعة مقبولة في السوق المحلي .

دولة رئيس المجلس : نسمع سعادة الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر :

اعطاء الحق للمؤسسة أن تقبل وأن تعتذر وأن لا تقبل وأن لا تعتذر هذا لغوياً ومن حيث المعنى عندما تعطى المؤسسة صلاحيات من هذه الصلاحيات أن تقبل . أن نقول لها جواز قبول لا نعطيها صلاحية ولا تُفهم الصلاحية .

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي الرئيس اعتقد انه ما تفضل به معالي الاخ الدكتور رجائي المعشر صحيح اذا عدنا الى مطلع المادة الخامسة نجد أنها تتكلم عن أنه تحقيقاً للاهداف المقصودة من هذا القانون تتولى المؤسسة القيام بالمهام والصلاحيات التالية ، تتولى المهام والصلاحيات التالية فاذا قلنا قبول المواصفات اصبح القبول الزامي .

إذا كان الهدف إعطاء مرونة للقبول أو الرفض فإما أن نبقي المادة كما وردت البند كما ورد جواز قبول المواصفات القياسية وإعتمادها وهذا يعني جواز عدم قبولها أو اذا أردنا أن نحذف كلمة جواز نقول : قبول أو رفض المواصفات القياسية . لأن مطلع المادة يتكلم عن انه على المؤسسة أن تقوم بالمهام التالية ، وتأتي كلمة قبول المواصفات فصار في إلزام عليها بالقبول . الهدف ليس الالزام ، الهدف أن يكون في مرونة ، ولذلك اعتقد انه بقاء كلمة جواز في محله . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل :

شكراً سيدي الرئيس ، في تقديمه الاول ويبدو بناءاً على خطأ انه حينما قال كلمة قبول تعني الالزام ، كلمة قبول لا تعني الالزام ، القبول في حد ذاته في عنصر الاختيار .

السيد المقرر : ارجوك أنا قلت القبول ما قلت القبول تعني الالزام ، القبول يعطي للمؤسسة أن تعطى القرار بالمواصفات التي تراه . لكن ما قلت إلزام .

معالي وزير العدل :

طيب يا سيدي بسحب هذا الجزء من التعليق ، يا سيدي عبارة كلمة قبول ابتداءاً تعني الخيار والاختيار بدليل انه العقد ينعقد بارادة المتعاقدين ، الايجاب والقبول ، المتعاقد الآخر ليس ملزماً على ابداء القبول ، عندما يختار القبول يبدي هذا القبول ، فعبارة قبول تغني عنها كلمة الجواز ولا تعني كلمة قبول وحدها وجوب الالزام والوجوب ، ولذلك اعتقد انه ما توصلت اليه اللجنة بتعديلها صحيح ومنطبق تماماً على الواقع والقانون وعلى صحيح اللغة أيضاً .

دولة رئيس المجلس : شكراً سيدي معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات .

الدكتور عبد اللطيف عربيات :
شكراً دولة الرئيس حقيقة أنا في اللجنة القانونية ووافقت على ما قُدم . لكن الان الحقيقة بعد توضيح معالي الدكتور رجائي المعشر في بند (١١) الذي سبق ذلك الذي يقول : الاتفاق مع المؤسسات والهيئات العربية والاقليمية والدولية بشأن الاعتراف المتبادل بعلامات الجودة وشهادات المطابقة .

هنالك إعتراف متبادل وهناك إتفاق وقد نقبل أولاً نقبل ، اتفقنا مع الهيئات الاخرى أو لم نتفق فقضية القبول سواء إلزام أو غير إلزام الحقيقة أن ما جاء بالجواز هو أفضل وينسجم مع ما قبله ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً بس نسمع بقية الاخوان الاستاذ كامل ابو جابر .

الدكتور كامل ابو جابر : أعتقد أن النقطة اصبحت واضحة اقترح التصويت عليها . إما بقبول كلمة (الجواز) أو عدم قبولها .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر :

انا مع معالي وزير العدل في كلمة (قبول) قبول هنا تحتمل الجواز ولكن مع وجود السبب المبرر لاعطاء القرار عندما نقول قبول أما (جواز) ليس ملزماً باعطاء سبب .

أتى على مزاجه يرفض يرفض ، لانه جوازه انما عندما نقول قبول عندما يقبله وعندما لا يقبله . عندما يعطي القرار تعطي المؤسسة القرار يجب أن تُسبب هذا القبول ، هنالك فرق بين أن تكون الصلاحية له دون تبرير أو أن يكون ضروري التبرير في الرفض . ولذلك أرجو أن تطرحها يا سيدي للتصويت .

دولة رئيس المجلس : الاستاذ الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : سيدي الرئيس البندان (١١) و (١٣) بندان مختلفان ، البند (١١) يتعلق بالاتفاق مع المؤسسات والهيئات العربية والاقليمية والدولية بشأن الاعتراف المتبادل بشان علامات الجودة وشهادات المطابقة الى آخره .

البند (١٣) يعطي الحق للمؤسسة أن تقبل أو ترفض طبعاً هذا أمر واضح كما تفضل معالي وزير العدل . . . .

اعطائها هذا الحق أن تقبل . اعطائها هذا الحق أن تقبل عائد لها وفقاً لمقاييسها ومعاييرها ، وليس الحقيقة هو أمر مجرد يحكم عليها أن تقبل بشيء لا يتناسب مع غيرها ومتطلبات القبول . هذا أمر واضح وبديهي . وكلمة جواز لا يعطي معنى للفقرة كلياً وتفقدها معناها .

دولة رئيس المجلس : يعني انت توافق على توصية اللجنة بشطب كلمة (جواز) .

السيد المقرر : كيف يوافق فهو موقع عليه وعضو في اللجنة .

دولة رئيس المجلس : يعني هل هناك ضرورة لقبول او رفض ؟

السيد المقرر : دولة الرئيس ارجوك نظام داخلي .

دولة رئيس المجلس : لغايات الانسجام بس .

السيد المقرر : لا ، لغايات الالتزام الرئيس يوجه المجلس ولا يعطي آراء ، ارجوك .

انما هنا صار الموضوع واضح ، هل نبقى كلمة جواز او نشطبها . اطرحه للتصويت .

دولة رئيس المجلس : لحظة ، في ناس يودون الكلام ، دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي :

شكراً دولة الرئيس ، شكراً معالي المقرر .

سيدي مرة ثانية اذا عدنا الى صدر المادة الخامسة ونظرنا الى الصلاحيات والمهام المكلفة به المؤسسة :

أ- تقول اعداد المواصفات القياسية .

هل تعني هذه العبارة جواز عدم اعداد المواصفات القياسية ؟

عبارة اعداد هي الزام عليها ان تعد هذه المواصفات .

ثانياً : وضع نظام وطني للقياس .

وضع هل يعني هذا عدم وضع ؟

وضع يعني اجبار .

توحيد وسائل القياس .

تطوير ادوات القياس .

منح علامة الجودة .

اعتماد مراجع القياس .

اعتماد مختبرات .

دعم مختبرات .

دعم وتشجيع الدراسات .

الاتفاق مع مؤسسات ، وثم نأتي ونقول قبول المواصفات .

صار هذا واجب ملزم على المؤسسة .

في السياق مع بقية البنود من هذه المادة اذا وضعنا كلمة قبول المواصفات واعتمادها فالمؤسسة ملزمة بقبول المواصفات .

دولة رئيس المجلس : بحالة واحدة وهي القبول .

دولة السيد زيد الرفاعي :

تماماً ، ولذلك اقتراح الحكومة ، مع ان معالي وزير العدل تكلم ضد المشروع الوارد من الحكومة ، اقتراح الحكومة في مشروعها الاصلي سليم : جواز قبول المواصفات القياسية ، وهذا يعطي مرونة للمؤسسة في قبول هذه المواصفات واعتمادها او عدم اعتمادها اذا وجدت انها غير مناسبة او لا تتوافر الشروط المطلوبة وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، سماحة الأستاذ الدكتور عبد العزيز الخياط .

الدكتور عبد العزيز الخياط :

شكراً دولة الرئيس ، ورد في كلمة معالي وزير العدل كلمتي الايجاب والقبول ومعروف ان العقد ركناه الايجاب والقبول فإذا صدر الايجاب من جهة ثم صدر القبول من جهة أخرى اصبح ملزماً بحسب العقد ولذلك الابقاء على كلمة (جواز) افضل حتى تعطي حرية الحركة ، للوزارة ان تقبل او لا تقبل للدائرة ان تقبل او لا تقبل او تعدل .

فإذا حذفنا كلمة جواز ابقينا قبول اصبحت ملزمة بموجب العقد وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل :

شكراً دولة الرئيس ، اولاً ما تفضل به سماحة الدكتور عبد العزيز الخياط وارد تماماً ولكن في حال توجه الارادة الى القبول والتعبير عن هذا القبول ، بعد ان يصدر القبول يصبح ملزماً اما القبول بحد ذاته فهو مؤسسة تعني الأختيار لك الحق ان تقبل او لا تقبل .

اما الحكم الذي تفضل به سماحة الدكتور الخياط يأتي الحديث عنه بعد صدور القبول .

انا اقول ان القبول بحد ذاته لا يعني إطلاقاً الالزام واذا اخذنا بمنطق دولة الاستاذ زيد الرفاعي في قوله ان ما سبق من فقرات هو الزام باعداد يكون لزاماً علينا انسجاماً . مع المنطق الذي تكلم به دولة الاستاذ الرفاعي ان نقول وجوب اعداد التشريعات ووجوب عمل المواصفات ثم نقول جواز القبول .

بهذا يكون المنطق منسق بالشكل الذي تفضل به دولة الاستاذ الرفاعي .

الصحيح في رأيي لا زلت اقول ان عبارة قبول هي العبارة الاوفى والاوقع والاصح لغة والأصح قانوناً وذلك بالرغم من الايماءة الذكية التي تفضل بها دولة الاستاذ الرفاعي حول انني اعارض المشروع الاصلي المقدم من الحكومة .

دولة رئيس المجلس :

فقط الحقيقة حتى تستطيع رئاسة المجلس ان تطرح هذا الموضوع ، هل يعني كلمة (قبول) تعني الخيارين ام انها تقبل او لا تقبل في هذا اللفظ ، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي :

دولة الرئيس انا لا اريد ان اكرر اي كلام قيل في هذا الموضوع واثني على ما تفضل به الاستاذ زيد الرفاعي انما اريد ان اضيف معنى جديد .

اول مهمة في المادة (٥) للمجلس اعداد المواصفات القياسية أنا اعتبر المادة (١٣) مقابلة للمادة (١) يعني يجب ان تجيء بعد المادة (١) او ذكرت بسبب ما ورد في المادة (١) او

ذكرت بسبب ما ورد في المادة (١) ان واجب المؤسسة اعداد المواصفات القياسية . فإذا بدنا نقول بعد كلمة اعداد كلمة اعداد قبول المواصفات القياسية الاجنبية اواعتماد معناها بصير في نوع مثل من مهام الرئيسية لهذه المؤسسة اولاً اعداد المواصفات القياسية ثانياً : اعتماد مواصفات قياسية .

وهذا بصير هو الامر الشائع المطلوب ، ليس هذا المطلوب ، المطلوب مهمة المؤسسة ان تضع مواصفات قياسية محلية بحسب الصناعة المحلية بحسب المواد التجارية المحلية . اذا رأت أنه في ضرورة ان تعتمد مواصفات قياسية اجنبية يجوز ان تقبل ذلك فلذلك الحقيقة كلمة (جواز) واردة واصح وتخرجنا من مفهوم ان على المؤسسة ان تطلق يدها في اعتماد المواصفات الاجنبية لان اصل عمل المؤسسة ان تعد مواصفات قياسية محلية ، حتى اذا جاز يمكن الذي اوقعنا في الاشكال ، دولة الرئيس اذا جاز لي ان اتكلم يمكن كلمة (قبول) هي التي اوردتنا في ذلك هنا ليس وراد كلمة (قبول) او فرض ، جواز اعتماد المواصفات القياسية للدول الأخرى والمنظمات العربية والأقليمية والدولية لاغراض هذا الشيء . المهم الاعتماد نحن وضعنا مواصفات لكن جاءتنا مواصفات اجنبية نرى ان من الممكن ان نقبلها أو لا ، هل يجوز لنا ان نقبلها أو لا القانون يعطينا هذه فالاقتراح محدد ، ان تبقى كلمة جواز اذا بقيت كلمة قبول يمكن هي التي أوقعتنا في الاشكال ، رأساً في السطر الثاني اعتماد (١٣) جواز إعتماد المواصفات القياسية اذا رأى المجلس ان في ضرورة لهذا الاعتماد وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة الاستاذ مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران :

في الواقع في اتجاهين في المجلس بالرأي : كلمة قبول والبعض يقول بانها الزامية لذلك تحتاج الى الجواز ، والبعض الآخر يقول كلمة قبول يعين القبول والرفض .

فلذلك قطعاً للاجتهاد تبقى كلمة جواز وانتهينا يعني لا تحتاج الى هذا النقاش الطويل . جواز قبول ما زال كلنا متفقين على الهدف كلمة القبول تعني القبول والرفض وكلمة جواز القبول والرفض محلولة القصة ولا تحتاج الى هذا الطحن يعني .

دولة رئيس المجلس : معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات .

الدكتور عبد اللطيف عربيات :

شكراً دولة الرئيس ، هذه المادة بجملها تبين ان هناك مقاييس محلية وخارجية وان هناك اتفاق وتبادل اعتراف .

ومهما اختلفنا على كلمة قبول انها تعني القبول والرفض بأن واحد كمعلمين المدارس ، نأخذها من السياق واي السان يأخذها انها القبول بعد السياق ، ١٣ مادة أو أقل ١٤ كلها توجب بأخذ من السياق انها القبول وعدم الرفض ، حتى لوضع كل

التشريعات الاخرى ، مشروع الحكومة واضح به الجواز ،النواب اقروا الجواز ، اللجنة القانونية وانا منها وانا عضو الان قالت :

بشطب كلمة جواز حقيقة الا اللجنة القانونية مخالفة لقرار الحكومة ومجلس النواب فانا اقول (الجواز) هو الاصل واوضح ومن الصفات ومميزات التشريع ان يكون واضحاً لا لُبس فيه . هذا الاصل فيه ، ان يكون واضحاً مهما اختلفت التغيرات ومهما قيل أن القبول يعني قبول وعدم قبول إلا أن التشريع من صفاته أن يكون واضحاً يفهم من المصطلح ومن الكلمة ومن السياق وان لا يكون هناك لبس بين الناس في فهمه وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير العدل ..

معالي وزير العدل :

عفواً سيدي انا لي اضافة قصيرة فقط : انا لست ضد اي عبارة تزيل الاشكال الذي صار حول تفسير كلمة قبول لكنني اقول ان كلمة جواز اذا اقترنت بكلمة قبول ووضعت في صدر هذه المادة لا تكون صياغة تشريعية حسنة فهل هنالك صياغة في اي قانون تعدد مهام اهداف مؤسسة ما تُصدر بكلمة (جواز) قبول ، تهدف المؤسسة الى جواز قبول ؟

هل هذه صياغة لغوية مقبولة في اي منطق او عرف ؟

اريد من السادة الأخوان ان يجيبوا على هذه النقطة ، هل يمكن لهذه الصياغة ان تكون مقبولة ؟ تهدف المؤسسة الى جواز قبول ! كيف يحدث هذا ؟

لا بد من صياغة أخرى ، يعني انا مع اي مخرج آخر لا اصر على أنه القبول تعني بالضرورة ما قلته لكني ارفض عبارة جواز مع قبول هنا ترد بهذا الشكل ، هذه القصة يا سيدي شكراً .

دولة رئيس المجلس : يعني هي المقصود تقبل او لا تقبل .

معالي وزير العدل : نعم يا سيدي .

دولة رئيس المجلس : هذا هو المقصود اللغوي .

معالي وزير العدل : انا باقترح تقرير قبول معلش يا سيدي مثلاً او اتخاذ القرارات بقبول ماشي .

اما القول بعكس ذلك نقول جواز قبول لا تصح يا سيدي .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير النقل .

معالي وزير النقل : شكراً سيدي الرئيس يمكن كلمة بتحل الاشكال ، قبول او رفض فقط ، قبول او رفض المواصفات القياسية للدول الأخرى فقط .

لزيل كلمة جواز قبول او رفض فقط وخلصت .

دولة رئيس المجلس : لازالة الالتباس نود ان نسمع معالي المقرر وعنده كلمة الفصل . تفضل .

السيد المقرر :

ارجو ان ابين ان للقانون لغة تختلف عن اللغة التي يتحدث بها الكتاب او الادباء . وهنالك الفاظ تستعمل للقانون فقط وقد تعني معنى .

القانون يحدد عندما يبدأ بوجوب يجب ان يكون الوجوب وعندما يبدأ بجواز يجب ان يكون الجواز ، لكن عندما يطلق فهو هنا يعطي الخيار .

كلمة (قبول) هنا لو افترضنا قرأناها مع جواز ، جواز قبول الموصفات القياسية كذا ، قبل الداخلية والمنظمات والاقليمية .

عندما نقول جواز لو جاءت مواصفات اقليمية صحيحة وسليمة اعطناه الصلاحية ان لا يقبلها دون ان يبدي مبرر مع ان مواصفاتها احسن من التي عندي فله الحق ..

فبكون انا اطلقت يده ان لا يقبل ، لكن عندما اشطب كلمة (جواز) وتأتي امامه المواصفات الخارجية هنا يجب ان يبرر القبول او عدم القبول ليش أخذها فأكون انا على بينة .

ولذلك كلمة (جواز) وضعها في هذا المكان غير سليم من ناحية تشريعية (وقبول) مثل ما حكى معالي وزير العدل تعطي مطبق القانون الذي هو مجلس ادارة المؤسسة ان يعطي قراره بالقبول او عدم القبول .

فإذا كان بعدم القبول يبرره ، اما عندما نقول جواز يستطيع ان يرفض المواصفات السليمة لانه له الحق ان يرفضها .

وكلمة قبول هنا تعني المعنيين ولكن الجواز مطلقة تعطيه الصلاحية مطلقة والقبول لا يعطيه الصلاحية مطلقة وانما يعطيها مع بيان الاسباب . وارجو ان تراعى دائماً لغة القانون عند بحث اي قانون .

والناحية الثانية التي يمكن ان تكون مستغربة ليس دائماً القانون يتطابق مع المنطق ، قد يكون في كثير من الاحيان القانون ليس له علاقة مع المنطق . القانون تقرير وقائع وتصليح اوضاع وتسيير ، المنطق ليس له علاقة واذا كان انا بدي امشي منطقياً على الجهة الشمال بدائرة السير ليس على الجهة اليمين ، ليس له علاقة في بعض الأحيان القانون بالمنطق وللقانون لغة خاصة تخرج عن لغة الادباء والكتاب وارجو ان تطرح نشطب كلمة جواز او ما نشطبها .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الأستاذ الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر :

سيدي الرئيس مطلع الفقرة (أ) اول بند البند (١) في النهاية القانون يطبق برمته ،

اولاً(١) : اعداد المواصفات القياسية واعتمادها ومراجعتها وتعديلها ومراقبة تطبيقها واستبدال غيرها بها ... الخ . عندما نأتي الى (١٣) ونقول قبول ، هذا القبول كما تفضل معالي المقرر يجب ان يستند الى اسس واضحة

محددة في هذا القانون اذا قلنا جواز قبول كما تفضل المقرر فيصبح الامر مزاجياً للمؤسسة انه يجوز لها أو لا يجوز لها .

فالحقيقة (قبول) هو الاسلم وهو الاساس وارجو ان تطرحها للتصويت يا سيدي .

دولة رئيس المجلس : اذا بتسمحوا نسأل وزارة الصناعة والتجارة صاحبة هذا المشروع ، ومدير دائرة المواصفات والمقاييس .

السيد مدير المواصفات والمقاييس :
دولة الرئيس ، الحقيقة بما انه المقصود من وضعنا لكلمة (جواز) هو اننا لا يمكن ان نقبل المواصفات القياسية الدولية كاملة بمعنى اننا نريد ان نعطي لنفسنا الخيار في ان نقبل أو لا نقبل .

الحقيقة وكما تفضل دولتكم بما ان كلمة (قبول) هناك شكوك حولها في انها تقبل او ترفض ، لذلك نرى الابقاء على كلمة (جواز) لدرء اي اشكال يمكن ان ينشأ من عدم وجودها .

لان الهدف هو ان لا نقبل كل المواصفات القياسية الدولية التي تعرض علينا . وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي :

دولة الرئيس يعني الحقيقة صار في اشكال بعدما : اولاً ، كلمة جواز كما يبدو ايرادها هو الاسلم ، لكن في بعض الأخوان المشرعين معالي وزير العدل ومعالي المقرر قولهم انه من ناحية تشريعية لا يجوز ان تذكر هنا .

انا في عندي اقتراح بدون اطاله في الموضوع وارجو ان احل كل الاشكالات : الاشكال انه وردت المادة (١٣) بين شغلات وجوبية وهي تريدها الوزراة ان تكون جوازية للوزراة الحق في القبول او الرفض .

المادة (٥) مكونة من (أ) و (ب) لماذا لا نزل (١٣) الى (ب) .

(ب) نقرءها دولة الرئيس الاقتراح محدد ونشطب (١٣) كلها .

(ب) : المؤسسة هي المرجع الوحيد في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات والمقاييس . ثم قال ويجوز لها ان تسترشد بكذا وكذا .

لماذا لا نقول : المؤسسة هي المرجع الوحيد في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات والمقاييس ويجوز لها قبول المواصفات القياسية ، نضع المادة ١٣ : واعتمادها بمواصفات دولية والاقليمية وكذا : كما يجوز لها الاستئناس باراء وتنسيبات الوزارات .

يعني الشغلة الجوازية اذا كان في ممنوع مخطور من ادخالها ضمن شغلات وجوبية يجب ان نزحزها من مكانها ونضعها في مكان الجوازات اما تظل هنا ، اذا بدها تظل لا بد من ذكر كلمة (جواز) اذا كانت غير مستقيمة من ناحية تشريعية كما يقول الأخوان المشرعين القانونين ضمن شغلة - قانونية نضعها ضمن

الجوازات من ضمن الشغلات التي يجوز للمؤسسة ان تتبعها وعندئذٍ ترد في فقرة (ب) وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

حقيقة اذا معالي المقرر ، الغاية توضيح هذا النص القانوني معالي ابو هشام ، يعنى ان لا يكون فيه التباس ولا معنيان ولا عدة معاني انه يجوز للمؤسسة ان تقبل او لا تقبل واذا قبلت او لم تقبل تعلل ذلك .

السيد المقرر :

يا سيدي فسرناه من الناحية التشريعية ومن الناحية القانونية واسمحوا لي ان اقول كلمة انه مدار البحث هذا تشكيك في قدراتنا ، انما حكيناها اكثر من مرة ولا قادرين ان نفهمها . ولذلك سنبقى على هذا المنوال عدة جلسات ونحن في جواز وعدم جواز .

ارجوك ان تطرح هذه قرار اللجنة على المجلس فاما ان يقرها او يفتح باب الحديث لنرتاح .

دولة رئيس المجلس :

اصبح الامر واضحاً ، اللجنة توصي بشطب كلمة (جواز) وفي اقتراحات من الاخوة وثني عليها بابقاء كلمة (جواز) ، جواز القبول ، من يؤيد اثبات الكلمة مجدداً لانها ابعد من توصية اللجنة ، نحن امام كلمة (جواز) او شطب (جواز) في هناك من يدعو بعيداً عن توصية اللجنة بضرورة اثبات كلمة (جواز) من يؤيد هذا الاقتراح الجديد ؟

الاقتراح اثبات كلمة (جواز) وليس شطبها وهذا الابعد ، معالي المقرر تفضل .

السيد المقرر :

اسمح لي في كلمة (جواز) ليست هي الابعد (جواز) ، (جواز) وردت في اول نقطة اللي هي مشروع الحكومة وردت في مجلس النواب ، لا جواز لم تكن الابعد ، (جواز) هي الاصل ولذلك لا تطرح (جواز) تطرح رفض (جواز) ، رفض لان كلمة جواز وردت في مشروع الحكومة فهي اول نقطة ثم وردت في النواب وهي النقطة الثانية .

كلمة جواز في الاصل وردت في مشروع الحكومة ورودها في اقتراح بعد قرار اللجنة لا يعني انها بعد قرار اللجنة يعني الرجوع للاصل .

ولذلك الذي يطرح قرار اللجنة وليس اقتراح الجواز لان الجواز كان موجوداً .

فلذلك يطرح قرار اللجنة وليس قرار الجواز .

دولة رئيس المجلس : دولة ابو عماد .

دولة السيد مضر بدران :

انا اثني على كلام معالي المقرر المفروض يطرح قرار اللجنة اولاً لانه لم يحدث تعديل من احد الاعضاء على اللجنة او على قرار مجلس النواب .

فلذلك حسب النظام يطرح قرار اللجنة

اذا لم يأخذ التصويت عندئذٍ تبقى جواز .

السيد المقرر : نعم ، لان جواز كانت موجودة من الاصل وارجو طرحه يا سيدي .

دولة رئيس المجلس : اذاً اللجنة توصي بشطب كلمة (جواز) من يؤيد هذه التوصية ؟

السيد الامين العام : (١٣) من (٢٤)

دولة رئيس المجلس : (١٣ من ٢٤) وقد نجحت وشكراً لكم وتأتي لما بعدها .

السيد المقرر :

بعدها موافقة كما ورد من مجلس النواب (١٤) . (ب) كما وردت من مجلس النواب .

المادة (٦) : هنا وافقنا عليها كما وردت من مجلس النواب باضافة (ممثل عن وزارة الزراعة عضوا) في آخرها يعني البند (١٦) لان كل الوزارات المختصة ممثلة الا وزارة الزراعة وهي اولى .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي السيدة ليلى شرف .

السيدة ليلى شرف : سيدي الرئيس لدي ثلاث ملاحظات قصيرة حول المادة :

البند (١٠) في ممثل عن الجامعة الاردنية عدلها مجلس النواب بقوله ممثل عن (احدى الجامعات الاردنية الرسمية) هي يجب ان تكون (ممثل عن الجامعات الاردنية الرسمية) لانه لا يكون ممثلاً عن واحدة من الجامعات انما يكون ممثلاً عن كل الجامعات ، القصد ان يمثل الجامعات الاردنية الرسمية وليس واحدة منها .

السيد المقرر : كلمة احدى الجامعات يعني واحدة منها .

السيدة ليلى شرف : هو ممثل من الجامعات ولكنه يمثل الجامعات الرسمية كلها .

الملاحظة الثانية : هي (ممثل عن الجمعية الاردنية لحماية المتسهلك) ، هذه جمعيات اليوم واحدة ويمكن ان تنشأ غداً واحدة أخرى فأخرى فثالثة كذلك (ممثل عن الجمعية الاردنية لمكافحة تلوث البيئة) هنالك الجمعية الاردنية لحماية الطبيعة وعمرها حوالي ٣٠ سنة لماذا تختار جمعية واحدة ولا تختار جمعية أخرى .

لذلك اريد ان اقترح :

اولاً في البند (١٠) (ممثل عن الجامعات الرسمية) بدل (احدى) .

وفي الفقرة (١٤) (ممثل عن الجمعيات الاهلية لحماية المستهلك) .

وفي الفقرة (١٥) (ممثل عن الجمعيات الاهلية لحماية البيئة) وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر تفضل .

السيد المقرر :

بالنسبة الى التعداد اذا ورد المفرد فهو اسم جنس يعني الجمع والمثني والمفرد والمذكر والمؤنث وردت هنا على اساس انها اسم جنس فتحتمل لو جاءت واحدة جديدة ان تقوم

مقامها .

اما (احدى الجامعات الاردنية الرسمية) عندما نأخذ في الاقتراح الذي اوردته الاخت معالي ليلى شرف تمثل الجامعات معناها كل الجامعات لازم تمثل وهذا صعب ، نأخذ عن الجامعات ، تنتخب وزارة التعليم العالي جامعة من الجامعات كل مرة دور .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي :

اولاً : انا اثني على اقتراحات معالي السيدة ليلى شرف .

ثانياً : اقترح ما يلي بند (٩) (ممثل عن الجمعية العلمية الملكية / المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا) اقترح شطب كلمة (المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا) لانه لسببين :

السبب الاول ان المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا هو احدى مؤسسات الجمعية العلمية الملكية .

ثانياً : فيما يتعلق بالمواصفات والمقاييس ، الجمعية العلمية الملكية هي المعنية لان فيها المختبرات وفيها بنفس الجمعية . هذا اقتراح رقم (١) .

اقتراح رقم (٢) بما ان اوردنا كل الجهات المختصة واوردنا عنها ممثلين اقتراح ان يكون هنالك ممثل عن امانة العاصمة لان امانة العاصمة كذلك جهة معينة في هذه الامور بالذات وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي السيدة ليلى شرف .

السيدة ليلى شرف :

سيدي الرئيس اريد ان اناقش ما طرحه المقرر عندما انت في رقم (١٤) ورقم (١٥) انت سميت الجمعية باسمها الأسم ليس باسمها العام بالاسم المسجل فيه هو ليس جمعية اذا نشأت غيرها ، انت سميتها باسمها (Proffer noun) اسمها المسمى اسمها الاول ، لذلك يجب ان تغير لانها تحرم غير جمعيات منها واعيد اقتراحي (ممثل عن الجمعيات الاهلية لحماية المستهلك) (ممثل عن الجمعيات الاهلية لحماية البيئة) واعود لاقول ان عندما انت تعين ممثل عن الجامعات لا تعينه ممثلاً عن الجامعات حتى ولو كان استاذاً في الجامعة الاردنية لا تعينه ممثلاً عن الجامعة الاردنية بل عن الجامعات الرسمية جميعاً .

يعني اليرموك والتكنولوجيا ومؤتة وآل البيت وما الى ذلك .

السيد المقرر : هنا جاءت والخاصة .

دولة رئيس المجلس : لحظة ، معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل :

شكراً سيدي ، اولاً اعتقد ان اقتراح معالي السيدة ليلى شرف بشطب كلمة (احدى) هو اقتراح وارد تماماً لان الممثل هو

عن الجامعات كلها وليس عن جامعة واحدة وهذا الاقتراح ينسجم مع كلمة ممثل لو كان هنالك تعبير آخر غير ممثل كان ممكن القبول في الكلام اللي بحكيه معالي المقرر اما بوجود كلمة ممثل فلا بد من شطب كلمة (احدى) . هذا من جهة من جهة آخرى ، يبدو ان الاقتراح ايضاً الذي تقدمت به الاستاذة ليلى شرف فيما يتعلق بالبندين (١٤) و (١٥) ايضاً هو اقتراح وارد لان بقاء النص على حاله يحرم جمعيات أخرى قد تنشأ وقد تكون ذات فعالية من المشاركة في هذا .

ولذلك لا مانع من قبول مثل هذا الاقتراح الذي تقدمت به .

اما ملاحظة أخيرة فيما يتعلق باقتراح بالغاء (المجلس الاعلى للعلوم والتكنلوجيا) والتسبيب الذي تقدم به معالي الاستاذ ذوقان فاعتقد اذا لم تخُني الذاكرة إن الوضع القانوني هو ان المجلس الاعلي للعلوم والتكنولوجيا يضم الجميعة العلمية وليس العكس ، هذا هو الوضع القانوني .

فارجو ان يتسق ذلك مع هذا الوضع وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر :

سيدي الرئيس اشارك معالي وزير العدل الحقيقة في الموافقة على مقترحات معالي السيدة ليلى شرف .

اولاً ان يكون الممثل عن الجامعات الاردنية وبدون ذكر الرسمية الا اذا كان المقصود حيث هنالك جامعات أهلية ايضاً وهذا تشريع للمستقبل وربما مع مرور الزمن تزداد وتكبر الجامعات الاهلية فان يكون الممثل عن الجامعات اما ممثلاً واحداً او ممثلين على كل حال واحد عن الرسمية وواحد عن الاهلية او ممثل واحد .

الشيء الآخر انا اتفق معها تماماً وكنت الحقيقة ارغب ان ابدي هذه الملاحظة في اللجنة القانونية ولكن لم يثر الموضوع فلم اهتم به .

الحقيقة انني اتفق معها بالنسبة الى البند (١٤) والبند (١٥) : الجمعية الاردنية لحماية المستهلك لا ندري جمعية جديدة قد تنشأ غيرها الى آخره نفس الشيء ممثل عن الجمعية الاردنية لمكافحة تلوث البيئة توجد عدة جمعيات تعمل في هذا الاطار ولا اجد لها مجال ومكان في مجال المقايس والمواصفات حيث كل المؤسسات الأخرى لها مثل هذا المجال .

اتفق ايضاً مع معالي وزير العدل بان يبقى ممثل عن الجمعية العلمية الملكية المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا كما وردت في مشروع القانون وشكراً .

دول رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

السيد المقرر :

ما اقترحته معالي العين المحترمة انا اوافق

عليه ونرجو اذا صوت المجلس ووافق على الاقتراح ان تعطينا الاقتراح الى الامانة خطياً بكافة البنود التي اقترحتها ولكن ارجو اولاً ان يصوت المجلس وارجو ان يصوت المجلس بقبول الاقتراح المقدم من العين المحترمة .

دولة رئيس المجلس : الحقيقة قبل ذلك اورد معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي ضرورة تمثيل امانة العاصمة . هل يوافق المجلس الكريم على ذلك . ما في موافقة .

السيد ذوقان الهنداوي : سيدي هناك اقتراح آخر ورد قبل امانة العاصمة اذا تكرمت .

دولة رئيس المجلس : المجلس الاعلى .

السيد ذوقان الهنداوي : نعم .

دولة رئيس المجلس : سنعود له ، قضية الامانة لم يوافق عليها احد نعود الآن الى اقتراحات معالي السيدة ليلى شرف . السيد ذوقان .

السيد ذوقان الهنداوي :

يا سيدي اتمنى وارجو ان نتمكن الآن من الاطلاع على قانون المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا لكن الذي اذكره تماماً يخالف ما ذكره معالي وزير العدل .

عندما انشأ المجلس الاعلى صار بحث طويل في مرجعيته القانونية : هل يقوم كمجلس منفصل لوحدة ام ان يتبع الى مؤسسات أخرى موجودة في الدولة .

هذا ما اذكره واستطيع ان ادعي تقريباً كلامي دقيق ، على كل حال المرجع هو القانون .

فوجد على أنه كل مجالس البحث التي منها المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا يجب يعني صار في اقتراح يجب ان تتبع الى المؤسسة الام وهي الجمعية العلمية ، اظن مجالس البحث العلمي مثل مجلس البحث في وزارة الزراعة مثل مجالس بحث أخرى فوجد أن تتبع الى مؤسسة ام وهي الجميعة العلمية الملكية عندئذٍ يجوز ان تقام وان تنشأ وعلى كل حال المرجعية القانونية .

على كل حال حتى لو جاز هذا لو كان صحيح لماذا تُذكر اذاً الجمعية العلمية الملكية هنا (الجمعية العلمية / المجلس الاعلى) .

اذا كان المجلس الاعلى هو الاصل فليذكر المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا وتذكر الجمعية بعد ذلك اما ذكرنا الجمعية العلمية اولاً دليل على ان هي الوعاء الحاوي وهي المؤسسة الام .

ثانياً انا ذكرت من ناحية عملية الحقيقة السبب الرئيسي لاقتراحي من ناحية عملية المختبرات للمواصفات والمقاييس المختلفة هي موجودة في الجمعية العلمية الملكية وليس في المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا من ناحية واقعية عملية ، يعني عندما يريد احد ان يفحص شيء يرسلها الى مختبرات او هو يخاطب الجمعية العلمية الملكية وليس المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل :

شكراً سيدي ، ارجو ان أؤكد انني عدت مؤخراً لقانون مجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا وانني واثق من ان الجمعية العلمية الملكية اصبحت واحدة من توابع هذا المجلس ، اكثر من ذلك الجمعية العلمية الملكية لعل السادة الأخوان لم يكن لها اي وجود قانوني كشخصية اعتبارية عامة وانما كانت مؤسسة كجمعية بطريقة من الطرق قطعاً هي ليست شخصية اعتبارية عامة ثم عندما انشأ قانون المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا الحقت به الجمعية العلمية صحيح ان الجمعية العلمية نشاطها وشهرتها تفوق المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا وان الآلات والمعدات موجودة لديها وهذا قد يقتضي ما تفضل به معالي الاستاذ ذوقان فيما يتعلق بالصياغة لكنني اعتقد ان الصياغة الحالية التي تعطي الشهرة للجمعية العلمية الملكية بالدرجة الاولى / المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا تفي تماماً بالغرض الذي توصل اليه معالي الاستاذ ذوقان اذا قبل بمبدأ الوجود القانوني للمجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

السيد المقرر :

يوم امس انسلمت في بريدي من البريد نشرة الجمعية العلمية الملكية في تقريرها السنوي تقول في اوله انها جزء من المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا والمدير واحد بينها ، وعدة فروع هي تخصصها المقاييس والمختبرات وهي لذلك جزء من العلوم والتكنولوجيا ، وانتشر هذا البارحة اظن ان اغلب اخواننا الاعيان والنواب وضع هذا في صندوق بريدهم وانا اخذته وقرأته البارحة تقول في اول صفحة انها جزء من المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا .

دولة رئيس المجلس : واضح حيث اتصلت الجمعية العلمية للعلوم والتكنولوجيا بالامانة العامة وانها جزء من مجلس العلوم والتكنولوجيا وانتهينا .

والآن نعود للاقتراحات ، أقترح معالي السيدة ليلى شرف تقترح ان يكون ممثل عن احدى الجامعات الاردينة الرسمية ، وكذلك مجلس النواب كذلك ذكر احدى الجامعات الاردنية الرسمية .

السيد المقرر : السيدة ليلى تقول الجامعات .

دولة رئيس المجلس : الجامعات على عمومها : تفضلي سيدة ليلى وضحي .

السيدة ليلى شرف : انا طلبت بشطب كلمة (احدى) لان الممثل سيكون ممثلاً عن الجامعات كلها .

السيد المقرر : نعم صحيح شطب كلمة (احدى) ولكن من المناسب ايضاً شطب كلمة (الرسمية) حتى تكون الجامعات الرسمية والاهلية .

السيدة ليلى شرف : نعم اظن الدكتور كمال الشاعر اقترح شطب كلمة (الرسمية) .

السيد المقرر : ويترك لمجلس الوزراء هو الذي ينتخبها .

السيدة ليلى شرف : اصبح في اقتراحين للمادة .

دولة رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على هذا الاقتراح ؟ بالاجماع شكراً لكم .

اقتراح آخر من السيدة ليلى شرف ذو شقين الشق الاول انه ممثل عن الجمعية الاردينة لحماية المستهلك وليست جمعية واحدة ؟ السيدة ليلى تريدين الكلام تفضلي .

السيدة ليلى شرف : الصياغة هي كما يلي دولة الرئيس : ممثل عن الجمعيات الاهلية لحماية المستهلك .

دولة رئيس المجلس : ممثل عن الجمعيات الاهلية لحماية المستهلك ، هل يوافق المجلس الكريم على هذا الاقتراح ؟ شكراً لكم .

واقتراحها الثاني ممثل عن الجمعيات الاهلية لحماية البيئة ، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك . شكراً لكم .

وهذه المادة ببنودها المختلفة المادة (٦) هل يوافق المجلس الكريم عليها مع هذه التعديلات ؟ معالي الدكتور عبد اللطيف .

الدكتور عبد اللطيف عربيات : اللجنة القانونية نسيت ان تضاف وزارة الزراعة ولم يصوت على ذلك .

دولة رئيس المجلس : وزارة الزراعة ممثل عن وزارة الزراعة لاهمية مجال الزراعة .

هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟ شكراً لكم .

والمادة بجميع بنودها كما عدلتموها وهي امامكم هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ وشكراً لكم .

السيد الامين العام : تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس : شكراً لكم والان نتوقف ونعقد جلسة يوم الخميس ، لأنه في عندنا قانون المالكين والمستأجرين والجدول موزع على الأخوة والأخوات ونرجو الحضور لانه عم نتغلب في النصاب القانوني الساعة العاشرة والنصف يوم الخميس .

انتهت الجلسة

رئيس مجلس الاعيان	أمين عام مجلس الأمة
احمد اللوزي	صالح الزعبي